جـامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني

إعداد الطالبة:

❖ عبلة قدوري

إشراف الدكتورة

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ مساعد قسم –أ-	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم –ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

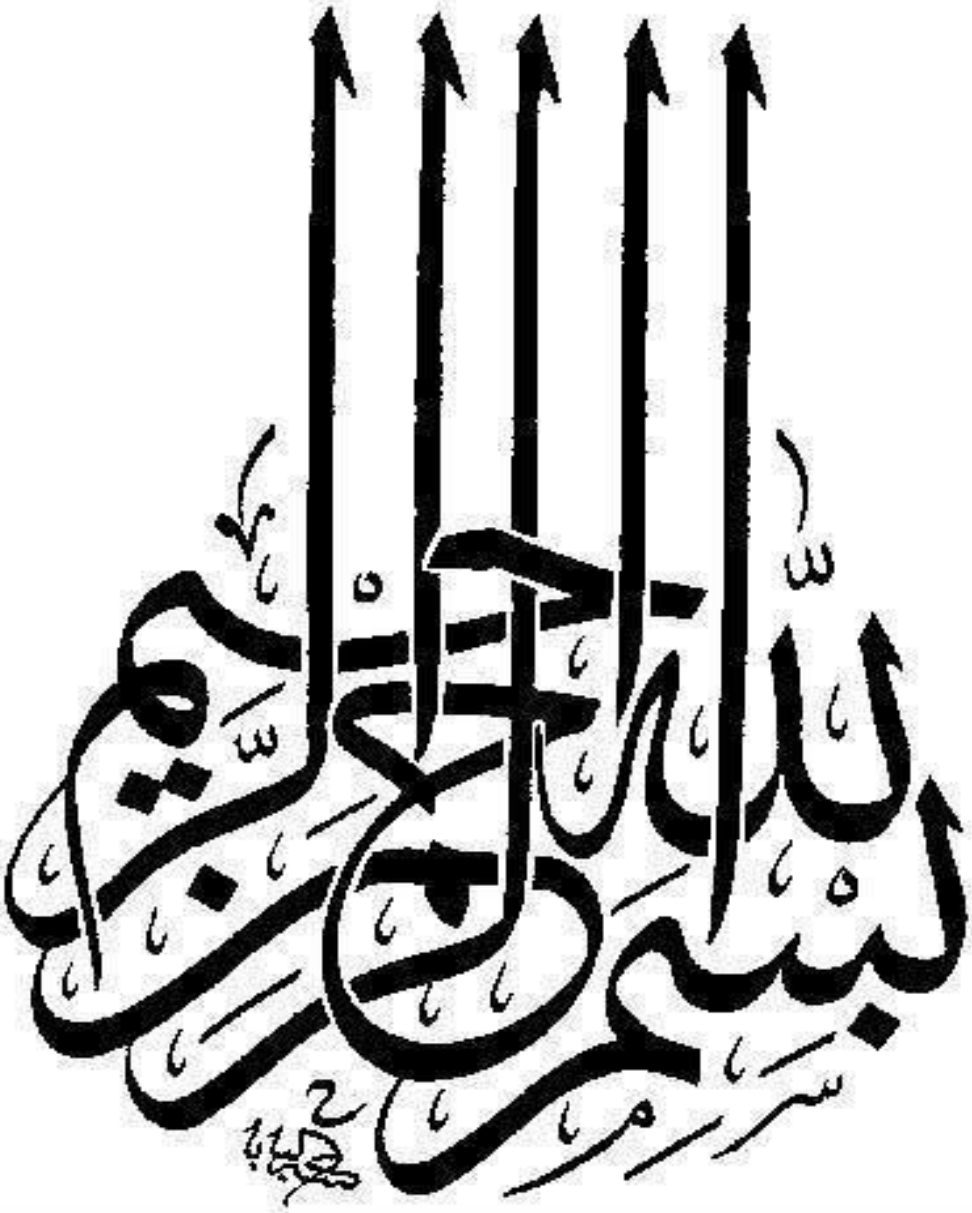
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

ثم الشكر والعرفان والتقدير لأستاذتي المحترمة:

الأستاذة الدكتورة "مقران ريمة"

لما قدمته لي من عون ونصح وإرشاد والذي نهلت منه زيادة على علمها الوافر ، خلقا ورقيا في التعامل، فلها مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

كما أشكر أساتذتي الكرام: الدكتور دلول الطاهر و الدكتورة فرحي ربيعة لقبولهم وتشريفهم لي بمناقشة هذا البحث العلمي وإثرائه بملاحظاتهم القيمة.

كما أشكر عائلتي الكريمة التي ساعدتني

في الوصول إلى ما أنا عليه اليوم.

والشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة ممثلة بعميدها وأساتذتها وكل عمالها.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الذين أعطياني الكثير ولم ينتظرا مني المقابل.

إلى إخوتي سندي وعزوتي:**محمد, أحمد, . عنتر، عبد القادر، ياسر**.

وأختاي: **مباركة وغزالة**

على مساندتهم الدائمة لي

إلى أولاد خالتي وبناتها.

إلى زملائي في الدراسة وإلى صحبي.

وإلى كل من علمني بصدق من مقاعد الإبتدائية إلى مدرجات الجامعة.

عبلة

قائمة المختصرات

جميع الحقوق دار النشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ف: فقرة

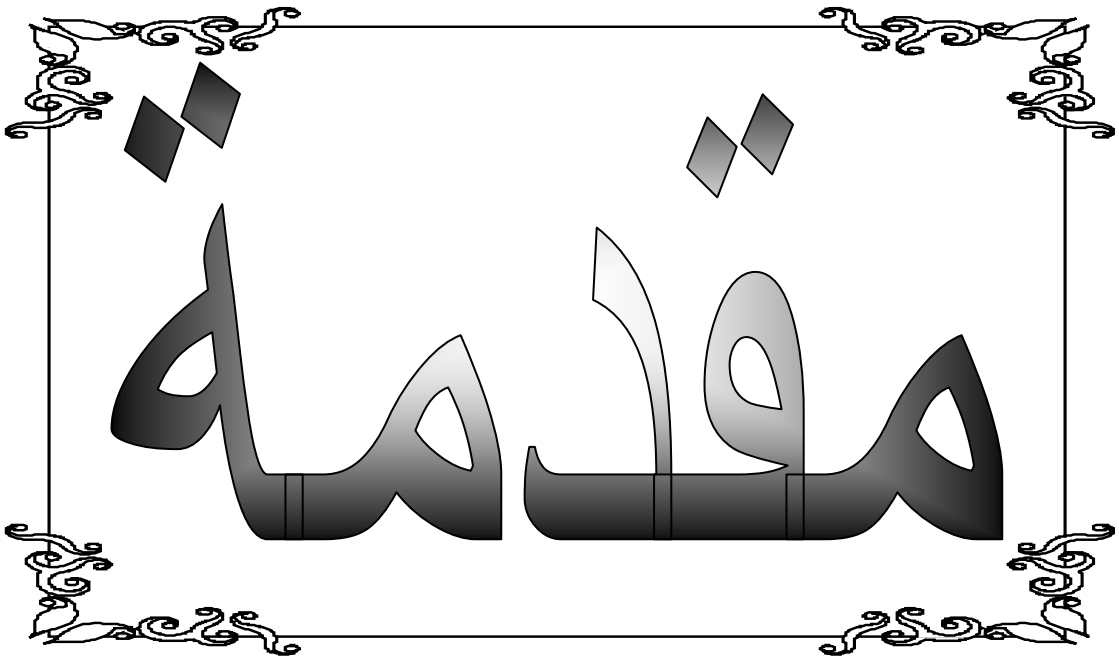
مقدمة

من المقرر أن الحكم الجنائي يصبح عنوانا للحقيقة بمجرد ما استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا، وعندها لا يجوز إعادة طرح موضوعه من جديد أمام أي محكمة، حيث تحوز على الحجية أمام جميع المحاكم وهو ما يعبر عنه بحجية الأمر المقضي فيه، وهذه الحجية تجد تبريرها في ضرورة العمل على توافر الثبات والاستقرار للقانون في الحياة الواقعية، وبالتالي وجب تطبيق هذا الحكم وتنفيذه وعدم جواز إلغائه بأي حال من الأحوال.

وفي مجال القانون الدولي فقد عرف مبدأ حجية الأمر المقضي فيه، خاصة بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أقر في المادة 20 منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبالتالي يصبح الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ملزما وله حجية أمام القضاء الوطني، ولا نعني بهذا إنفرادها وانتشارها بالنظر والفصل في كل الجرائم الدولية ومعاقبة كل مرتكبيها، وإنما يبقى لهذه المحكمة الدور المشارك والمكمل للدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية التابعة للدولة، والتي لها الأولوية والأسبقية في الفصل ومحاكمة المجرمين طبقا لقوانينها الوطنية، وقياسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن حماية حقوق الإنسان ليست مهمة ومسؤولية المحكمة الجنائية الدولية فحسب بل تقع على عاتق الدول أيضا ومحاكمتها مهمة ومسؤولية معاقبة من يخل بالقوانين التي تحمي الإنسان وحقوقه.

وانطلاقا من هذه العلاقة في الحكم والمعاقبة أصبحت كل من المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مشترك وواحد ومتتال في النظر والفصل والمحاكمة.

وتتجلى **أهمية الموضوع** في ضرورة إيجاد الفاصل بين أحكام المحكمة الجنائية والأحكام الوطنية متى أصبحت هاته الأحكام (الدولية آو الوطنية) حائزة على حجية الأمر المقضي فيه، حيث أن هذه الأهمية تحكمها اعتبارات قانونية تتمثل في الردع العام إذ يجب أن تنفذ هذه الأحكام فعلا، فالردع العام يتحقق بصدور الحكم وتنفيذه، فلا يتصور تحقيقه إذا لم ينفذ الحكم الجنائي، فالقيمة الإيجابية له هي تنفيذه، فإذا لم ينفذ الحكم أصبح بلا جدوى، كما تكمن الأهمية في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والإشكالات التي تواجه هذا التنفيذ.

انطلاقا مما سبق تتلخص **الإشكالية** الأساسية لهذا الموضوع في التساؤل الرئيسي وهو:

كيف نظم المشرع الدولي حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من **الأسئلة المتفرعة** وهي:

- ما هي أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تنفذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية؟.

وتعود **أسباب اختيار الموضوع الذاتية** إلى الرغبة في الدراسة في مجال القانون الدولي باعتباره من المواضيع التي لم تلقى حظها من الدراسة، مما كون لدي اقتناع شخصي بوجوب البحث والتعمق في دراسة هذا الموضوع.

ومن بين **الأسباب الموضوعية** بعض النقاط الهامة في هذه الدراسة تفتقر إلى التحليلات القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في الدراسات القانونية.

أما **المنهج المعتمد** فإن طبيعة البحث في حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية اقتضت منا اعتماد المنهج الوصفي من خلال التعرض لمفاهيم كل من أحكام المحكمة الجنائية الدولية وحجيتها، وقد اعتمدنا أيضا النهج التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للوصول إلى جوهر الموضوع وإبراز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ماهية الحكم الجنائي وتنفيذه والإشكالات التي تواجهه.

و تتلخص **أهداف الموضوع** فيما يلي:

- إعطاء نظرة كاملة حول ماهية الحكم الجنائي الدولي وحجيته.
- تبيان دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بسط نصوصها على الدول الأطراف لا سيما ما تعلق منها بتنفيذ المحكمة الجنائية الدولية.
- التطرق إلى الإشكالات التي واجهت تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

إن **الدراسات السابقة** على المستوى الدولي تكاد تكون شبه منعدمة، إن لم نقل إنها منعدمة باستثناء بعض الجزئيات، وقد اقتصرت على بعض منها دون الأخرى، مثل التركيز على العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتعرض إلى تنفيذ الأحكام بشكل مختصر، كما أن طبيعة الموضوع تجعله دائما مجالا للدراسة كونه يفتقر إلى المادة العلمية، وبالتالي يجب الإحاطة بالموضوع من خلال تبسيط أجزائه خاصة التي يكون فيها لبس، وتحتاج إلى شرح وتبسيط فقد اعتمدنا على البعض من الأطروحات الجامعية إضافة إلى المراجع العامة.

خلال عملية البحث واجهت مجموعة من **الصعوبات** حيث لم يكن طريق البحث سهلا وتمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث، بالرغم من كثرة المراجع المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها اكتفت بدراستها دراسة سطحية مما استدعى بالأستاذة المؤطرة أن تساعدني بمجموعة من مراجعها الخاصة المتعلقة بموضوع البحث، ومن بين الصعوبات ربط عناصر الموضوع وضبط العناوين مما صعب تقسيمه.

تقتضي أهداف البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة **إلى تقسيم الدراسة** إلى تقسيم ثنائي:

الفصل الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية

المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مفهوم حجية أحكام الأحكام الجنائية الدولية

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني

المبحث الأول: آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول :

ماهية الأحكام الجنائية الدولية

تمهيد:

إن الحكم الجنائي عبارة عن عمل إجرائي يترتب عليه إنهاء الخصومة،وهو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة،ومما لا ريب فيه أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه،وأن هذا الأخير من النظام العام؛ومن ثم لا يجوز مخالفتها مع تعرض الدولة المخالفة للمسؤولية القانونية.ولذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الأحكام الجنائية الدولية،أما المبحث الثاني تحت عنوان مفهوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية الدولية

يعد الحكم الجنائي من أهم المواضيع القانونية داخل إطار العمل القضائي،حيث نجد الفقه قد عرفه عدة تعريفات،ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الأحكام الجنائية الدولية والزاميتها في المطلب الأول،أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أنواع الأحكام الجنائية الدولية وعناصرها و المطلب الثالث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الجنائية الدولية والزاميتها

إن غاية العمل القضائي هي صدور حكم جنائي،وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعا بالرغم من اختلاف أهدافهم وتعارض مصالحهم،حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف الأحكام الجنائية الدولية في الفرع الأول،و إلزاميتها في الفرع الثاني,و الفرع الثالث شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الأحكام الجنائية الدولية

يذهب جانب كبير من الفقه إلى تعريف الحكم بأنه"القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أوفي مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها".[1]

ويرى البعض الآخر على أنه"القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها".

الحكم الجنائي: "هو القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء وفقا لأحكام القانون الدولي، وذهب الفقه أيضا إلى تعريفه على أنه"العمل القانوني الصادر في صورة قرار من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية".[2]

من خلال التعريفات السابقة فالحكم الجنائي لابد أن يصدر عن جهة قضائية والتي تتولى الفصل فيما عرض عليها طبقا لما يقتضيه القانون، و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يعطي تعريفا للحكم الجنائي الدولي.ولكن قام بتبيان آلية إصدار هذا الحكم،وعليه فإن الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية ينهي النزاع بين المتهم والمدعي العام بالمحكمة،و بالتالي تتمثل هذه الأحكام في البراءة وبالإدانة أو انعدام المسؤولية الجنائية كما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية،والحكم إما يكون ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه أو بالإدانة مع تحديد العقوبة المقررة بحقه،و هناك من ذهب للقول بأن الحكم هو"إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها بالبراءة أو الإدانة".[3]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدي للنشر، الجزائر، دون تاريخ تشر، ص 230.

[2] - عاني حسن العشري، الإجراءات في القانون القضائي الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 490.

[3] - جهاد القضاة، درجات التقاضي في إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار وائل للنشر،د.ب.ن, 2010، ص 125.

الحكم الجنائي هو"القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية سواء بشأن النزاع الذي تكون المحكمة مختصة بنظره أم بشأن المشاكل والصعوبات التي تتعلق به، والتي يمكن أن تظهر أو تثار أثناء سير الدعوى بين الأطراف".[1]

الفرع الثاني: إلزامية الحكم الجنائي الدولي

الحكم الصادر بواسطة أي جهاز قضائي دولي والذي يفصل في النزاع يكون ملزما ونهائيا،فالصفة الإلزامية يقصد بها بأن الحكم يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون حاجة موافقتهم عليه،وهذا يقتضي التزام الأطراف بتنفيذ الحكم وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه،ولقد تأسس مبدأ إلزامية الحكم على أساس قاعدة الوفاء بالعهد حيث أشير إلى هذه القاعدة مرات عديدة بواسطة القضاء الدولي.

يجد الالتزام الواقع على عاتق أطراف الدعوى بالامتثال لما قررته المحكمة الجنائية الدولية مصدره متمثلا في قاعدة عرفية وفي حجية الأمر المقضي فيه،و مبدأ حسن النية وبوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، وبضرورة تنفيذها بحسن النية فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تفرض نفسها على أطراف النزاع، بمجرد صدورها ويقع عليها التزام التنفيذ،ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية،حيث تتميز الأحكام الجنائية الدولية بصفة عامة بتمتعها بحجية الأمر المقضي فيه،بمعنى أنها تشكل قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع،وهي بذلك ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها باعتبارها عنوانا للحقيقة، فالأحكام الدولية تتمتع بقوة إلزامية ذاتية.[2]

كذلك مبدأ حسن النية يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة،نظرا لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تمكنها من فرض القواعد القانونية على المخاطبين بأحكامها وإلزامهم بها بالطريقة نفسها المتبعة في النظام الداخلي وبالتالي هذا المبدأ كفيل في إطار العلاقات الدولية،بترجمة النصوص القانونية إلى واقع ملموس.

واستنادا لما سبق يمكن القول أن مبدأ وجوب الوفاء بالالتزامات الدولية،بما في ذلك تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بحسن النية يعد الآن قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي الذي لا يزال يتميز بضعفه وبكونه في طور التكوين والتطور،وبالتالي يجب عدم الخلط بين إلزامية الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وعملية التنفيذ،فالإلزامية تتعلق بعملية التحاكم ذاتها؛فهي كامنة في الطابع القضائي للمحكمة أما عملية التنفيذ فإنها منفصلة كلية عن عملية التحاكم وهي مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تتضمنه النصوص ولذلك فإن عملية تنفيذ حكم أصدرته المحكمة الدولية لا يؤثر على صفته الإلزامية،وإن كانت عملية التنفيذ تضفي الفعالية على العملية التحاكمية أو تجردها منها.[3]

الفرع الثالث: شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية

[1] - حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي وحجيته، وضمانات تنفيذه، دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية ولمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 15.

[2] - الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 13.

[3] - الخير مرجع سابق، ص 18-58.

ليكون الحكم الجنائي الدولي صحيحا من الناحية القانونية يجب أن يشترط على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الشروط الشكلية للأحكام الجنائية الدولية

حيث تتعلق هذه الشروط بإجراءات إصدار الحكم وتتمثل في:

1- المداولة: هي اختتام بيانات أطراف الدعوى وبمجرد إقفال باب المرافعات تدخل المحكمة طور المداولة، وتتم المداولة بمقر المحكمة، فالمداولة مهمة جماعية وإلزامية للقضاة جميعهم ويتحتم عليهم المساهمة فيها لتداول الآراء بشأن النزاع ، فالحكم لا يكون صحيحا إلا إذا كانت المداولات متبادلة بين كل أعضاء المحكمة، فالحكم يجب أن يكون التعبير النهائي عن الرأي.[1]

كما يقصد بها أيضا طرح القضية للبحث من جميع الأوجه وتبادل وجهات النظر الجماعية المدعمة بالحجج، حتى يظهر وجه الصواب الذي يبنى عليه الحكم إما بالإجماع أو بالأغلبية.[2]

يجب لصحة المداولة أن تتوفر عدة شروط منها احترام حقوق الدفاع فهو يعد أكثر أهمية أثناء مرحلة المداولة القضائية باعتبارها المرحلة الحاسمة في الخصومة ويجب أن تكون المداولة محصورة في نطاق الأوراق والمستندات المقدمة من خصوم في الدعوى أثناء المرافعة، كذلك إشراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة هذا الأمر الذي يمكن القاضي من تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ويجب أن تكون المداولة سرية وذلك بالنظر إلى أن هاته المحكمة تعتبر وحدة كاملة غير قابلة للانقسام كما أن سرية المداولات تحافظ على استقلال القضاة وتشجيعهم على إبداء آرائهم في القضايا المطروحة عليهم في حرية.[3]

طبقا لنص القاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.
- يدعوا القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتها الختامية، وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.[4]

ونصت القاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان المداولات على:

- بعد البيانات الختامية، تتخلى الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة وتحظر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.[5]
- تقوم الدائرة الابتدائية بالمداولات حيث يجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية، وذلك وفقا لنص مادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على: "تبقى مداولات الدائرة سرية".[6]

---

[1] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 41.

[2] - عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 861.

[3] - محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 15-18.

[4] - أنظر القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] - أنظر القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] - أنظر المادة 74/ ف04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تعقد في جلسة مغلقة يحضرها فقط القضاة المعنيون بالمشاركة في عملية التصويت دون غيرهم، والعبرة من سرية المداولات تكمن في أن القضاة يتمكنون من إبداء آرائهم سرا وفي هدوء تام ويبنى على مخالفة هذه القاعدة بطلان الحكم، ويتعين على الدائرة الابتدائية أن تستند في حكمها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في جلسات المحاكمة وتصدر الدائرة الابتدائية حكمها بالإجماع، فإذا تعذر الإجماع يصدر الحكم بأغلبية القضاة وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية وفقا لنص النظام الأساسي للمحكمة، يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.[1]

2- تقرير الحكم ولغته: عند الانتهاء من إجراءات المحاكمة كافة يتم تحرير الحكم بما جرى في المحاكمة، فلا يجوز أن يكون الحكم شفهيا، يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة والنتائج.[2]

تعد اللغة من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية، فتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، ومن المعروف أن لغات العمل بالمحكمة هي الانجليزية والفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي الانجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية والاسبانية.[3]

حسب نص مادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والروسية والانجليزية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تكون لغات العمل بالمحكمة الانجليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات العمل".[4]

فالدائرة الابتدائية تتخذ مجموعة من التدابير عند إحالة القضية إليها لغاية المحاكمة من بينها تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، إذ أن المتهم لا يمكن الدفاع عن نفسه ومعرفة حقوقه ومطالبته بها، إذا لم تتوفر له إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها ويعد هذا الحق من أبسط الحقوق الواجب توافرها له وتتفق عليها كافة النظم القانونية في العالم.[5]

حيث جاء القسم الخامس تحت عنوان "النشر واللغات والترجمة" نص القاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان: "نشر القرارات باللغات الرسمية للمحكمة".

- لأغراض الفقرة 1 من المادة 50 تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية/

أ- جميع قرارات شعبة الاستئناف.

---

[1] - أنظر المادة 74/ ف03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 375.

[3] - أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 65.

[4] - أنظر المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2012، ص 113.

ب- جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد 17 و 18 و 19 و 20.
ج- جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة والبراءة وفرض العقوبة ولتعويضات للضحايا عملا بالمادة 74 و 75 و 76.
د- جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 3/د من المادة 57.
- تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة 7 من المادة 61 والمتعلقة بالجرائم المحلة لإقامة العدل بموجب الفقرة 3 من المادة 70، بجميع لغات المحكمة الرسمية إذا قررت الرئاسة أنها تحل مسائل جوهرية.
- يجوز للرئاسة أن تقرر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.[1]

كما جاء في نص القاعدة تحت عنوان "لغات العمل في المحكمة" والتي نصت على:
- لأغراض الفقرة 2 من المادة 50 تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية في المحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليين:
أ- متى كان أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغات وتتكلمها، وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات.
ب- متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.
- يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.[2]

3- النطق بالحكم والتوقيع عليه: النطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة، وقد يشمل القراءة للمنطوق والأسباب وقد يقتصر على المنطوق وحده، ويجوز للمحكمة أن تنطق الحكم عقب انتهاء المرافعة في الدعوى مباشرة، وفي نفس الجلسة كما يجوز لها تأجيل إصدار الحكم، وإذا أرادت تأجيل الحكم فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تصرح بذلك في الجلسة.[3]

وبالتالي يكفي للنطق بالحكم تلاوة منطوقة فقط، وفي الغالب لا تكون أسبابه قد وضعت بعد، ولكن الأدنى في العمل القضائي أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم وان يستقر لدى القاضي إقناعه بها، ثم يتلوها مع المنطوق في الجلسة العلنية، ويجب أن يترجم إلى اللغة التي يفهمها المدان عن طريق قلم كتاب المحكمة، وبتعين لصحة إصدار الحكم أن تنطق به في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وإلا كان الحكم الصادر باطلا.

وعليه علنية النطق بالحكم هي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه كما أن العلنية تحقق أهداف الحكم من خلال تحقيق الردع العام في حالة الحكم بالعقوبة وإزالة الشبهات عن التهم في حالة الحكم بالبراءة.[4]

---

[1] - أنظر القاعدة 40 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] - أنظر القاعدة 41 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3] - محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 21.
[4] - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 908.

يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تعدل عنه أو تعدل فيه، وكذلك إذا تغير تشكيل المحكمة بوفاة أحد أعضائها، أو لزوال صفته في النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة تطبيقا لقاعدة وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، كما يجوز لها إصداره في جلسة أخرى.[1]

فالدائرة الابتدائية عندما تذهب للتداول تخطر كل المشتركين بالإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم على أن يتم النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة وهو اتجاه سليم تقتضيه ضرورة الفصل في الدعوى بسرعة، وبدون تأخير لا مبرر له، وبالتالي يجب أن يصدر الحكم علنا في حضور المتهم إذا أمكن ذلك، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد إجراء المداولة التي يجريها أعضاء المحكمة يوقع كل منهم على ورقة الحكم الذي تم تحريرها نتيجة المداولة، والتوقيع يعطي الحكم صفته الرسمية أما الكاتب يوقع على الحكم بعد تلاوته.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية للأحكام الجنائية الدولية: الشروط الموضوعية لصحة الحكم إعمالا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في التسبيب، احترام حقوق دفاع المتهم.

1- التسبيب: يعتبر التسبيب من أشق المهمات فهو أصعب مهام المحكمة إلا أن التسبيب مع اقتناع عقيدة أطراف النزاع يعد أمر شيق وأكثر خطورة، فالتسبيب هو بيان أن الحكم لا يصدر إلا على النحو الذي يصدر عليه، وتسبيب الحكم التزام يضيق بوظيفة القاضي.[3]

فالتسبيب يمكن أن يسهم في تفسير الأعمال القانونية الدولية، كذلك يسمح بضمان الرقابة على شرعيتها، حيث يعد من الضمانات التي ساقها المشرع حماية مصلحة أطراف الدعوى، فبيان أسباب الحكم الجنائي سواء أكان صادر بالإدانة أو البراءة، يؤدي وظيفة هامة في تكملة بعض بيانات الديباجة و المنطوق، يكون بيان الأسباب عظيم الفائدة بالنسبة للمنطوق فالمنطوق عبارة عن النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب .[4]

و عرف جانبا من الفقه تسبيب الأحكام بأنها تلك الأسانيد التي يرتكز عليها منطوق الحكم من حيث الوقائع و القانون.[5]

تسبيب الأحكام من أهم ضمانات حقوق الدفاع لأنه يدفع القاضي إلى التروي في إبداء رأيه في الدعوى، فالتسبيب يجعل الحكم في الغالب الأعم الحقيقة القضائية تطابق الواقع، الأمر الذي يكرس موقف حقوق الدفاع التي تتم ممارستها أثناء نظر الدعوى من تلك الحقيقة، و بالتالي لابد من اطلاع القضاة على كافة جوانب القضية و مستنداتها و استخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى و إعطاءها التكييف القانوني السليم، و ينبغي أن تكون هذه الأسباب

---

[1]- معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 470.

[2]- أنظر المادة 76/ ف04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر 2009، ص 209.

[4] - علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تصيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، الطبعة ، دون دار النشر، دون بلد النشر ، 1994 ، ص 112.

[5] - محمود صالح العادلي ، نظرية حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة"، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2005 ، ص 486.

كافية للرد على حجج الأطراف من خلال سرد وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها و تقديره ثم تكييف الوقائع و إرساء القاعدة واجبة التطبيق، وذكر الحكم مع الأسباب التي تم الاستناد إليها للوصول إلى هذا الحكم، فتسبيب الأحكام.

جرى العمل به منذ زمن بعيد فالحكم يشمل الظروف الواقعية و الأسباب القانونية التي ارتكز عليها و الأسانيد القانونية فعدم تسبيب الحكم سوف يعرضه مع الزمن للعديد من الانتقادات، فهناك تسبيب جزئي و الذي يعرض فيه الحكم بعض الأسباب كعدم سرد كافة الوقائع أو عدم تناول الحيثيات القانونية التي تأسس عليها الحكم بطريقة كافية فهناك من اعتبره عيبا جوهريا يترتب عنه الطعن في الحكم.

2- احترام حقوق الدفاع

يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها أن تحترم حقوق المتهم، حيث نصت المادة 76-1 على انه في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.[1]

الدائرة الابتدائية تبادر في اتخاذ مجموعة من الإجراءات الأولية، حيث تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع، و تلتزم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة.[2]

طبقا للمادة 264 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تكفل الدائرة الابتدائية، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.[3]

كما نصت المادة 67 والتي جاءت تحت عنوان "حقوق المتهم" على:

- عند البث في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

ب - أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج - أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وان يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره و أن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا ،وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، و دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها.

[1] - انظر المادة 76- 1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، دار هوية الجزائر، 2008، ص 31.

[3] - أنظر المادة 62-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ه- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفؤ، و بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.[1]

ز- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلتزم الصمت، دون أن يدخل الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.[2]

المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعد حوصلة للمواد السابقة فيما يتعلق بحقوق المتهم إثناء و قبل المحاكمة، تضمنت الفقرة 1 من هذه المادة الحقوق[3] على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، باعتبارها من الضمانات التي لا يجوز حرمان أي متهم منها مهما كانت المبررات استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القانون، وأن تخلو القوانين من كل تمييز، حيث تكون جلسات المحكمة علنية مفتوحة للصحافة و الجمهور إلا في حالات استثنائية تقتضي عقد جلسة مغلقة لدواعي الحفاظ على النظام العام، و أن تكون المحاكمة عادلة و نزيهة و هذا الأمر يتحقق إلا إذا كانت المحكمة محايدة و مشكلة وفقا للقانون ، كما الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة عن طريق اتفاقية دولية، و باحترام المعايير المعمول بها دوليا.

لكل من يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يتمتع بالضمانات التالية:

- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه و سببها و مضمونها و هو إجراء يجب أن يتم فور إلقاء القبض على الشخص ليتسنى له ابتداء الطعن في عدم قانونية الحجز و أن يبلغ بالتهم المنسوبة إليه بعد اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية للوفاء بحقوقه في محاكمة عادلة.

- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيل لتحضير دفاعه و ضرورة السماح للمتهم بالاتصال بمحاميه في إطار من السرية ، و بهذا يكون الحق في الدفاع مجديا.

- أن يحاكم دون أي تأخير، أي يحاكم خلال فترة زمنية معقولة تحدد حسب ملابسات كل حالة على حدى بناءا على معايير مختلفة.

- حق المتهم أن يدافع عن نفسه و هو حق لا يمكن مجادلته، إلا إذا سمح للمتهم بحضور محاكمته ليدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق الاستعانة بمحام لهذا الغرض يجب أن يبلغ

[1] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سايق، ص 33.

[2] - أنظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 64.

المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، أو في حقه بان توفر له المحكمة المساعدة القانونية مجانا إذا لم تكن له الإمكانيات الكافية لتحملها.

- حق المتهم في استجواب شهود الإثبات و النفي بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين هذا الحق يندرج ضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المتهم و الادعاء.[1]

- الحق في الاستعانة بمترجم شفوي كفء، باعتباره جزء من التسهيلات الواجب توفرها للمتهم لإعداد دفاعه ، وهي مهمة ملقاة على عاتق المحكمة في توفير خدمات الترجمة الشفوية و التحريرية اللازمة مجانا ، وباللغة التي يفهمها المتهم و يتكلمها.

- حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه، كما يجوز للمتهم التزام الصمت طيلة مراحل المحاكمة دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير إدانته أو براءته و التزام الصمت، بالتزام ضمان على عدم إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.

- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يلتزم بأداء اليمين على صدق ما يقدمه من أدلة دفاعا عن نفسه.

- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، تماشيا مع مبدأ افتراض البراءة الذي يقتضي أن تضمن قواعد الإثبات و طريقة إجراء المحاكمة، أما مضمون الفقرة 2 يتعلق بالتزام المدعي عليه بالكشف عن أدلة النفي التي بحوزته للدفاع متى كان من شأنها أن تظهر براءة المتهم أو تخفف من ذنبه.[2]

3- حياد القضاء

يقصد بحياد القضاء أو القاضي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية كي يتسنى له البث فيه بموضوعية، من خلال التعريف نرى أن لا يكون للقاضي أي علاقة بالدعوى و أطرافها سواء كانت العلاقة ذاتية أو موضوعية،[3] فالحياد هو أن لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، و حياد القضاء ضمانة للخصوم لان ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة و لا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاله، حيث من بين شروط الترشح لمنصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية هي الأخلاق الرفيعة و النزاهة و الحياد.

توجد ثلاث حالات تمنع أعضاء المحكمة من النظر في الدعوى من بينها:

أ- التنحي: يقصد بتنحية القاضي إبعاده عن الفصل في دعوى معينة من تلقاء نفسه، بناءا على طلب من المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب، كقيام خصومة بينه و بين الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى التي تمس حياد القاضي.[4]

و جاء نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "إعفاء القضاة و تنحيهم و التي نصت على:

- لهيئة الرئاسة بناءا على طلب أي قاضي، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أ- لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضوع شك معقول

---

[1] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 65.

[2] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 65.

[3] - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 464.

[4] - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 204.

لأي سبب كان، و ينحي القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحي القاضي أيضا لأسباب أخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. ب- للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج- يفصل في المسالة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة و يكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.[1]

يعفي القاضي من ممارسة مهامه من قبل هيئة الرئاسة بناءا على طلب منه ، حيث يتقدم بطلب خطي إلى هيئة الرئاسة يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، و يتعين عليه أن يتقدم بطلبه بمجرد الاعتقاد بوجود الأسباب إلى ذلك، قبل أن يقدم الطلب من المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة و على هيئة الرئاسة أن تحيل طلب القاضي بالسرية وان لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار ، كما قد ينحي القاضي عن النظر في أية قضية بناءا على أحد الأسباب التالية:

- إذا كان حياد القاضي في القضية موضوع شك لأي سبب كان.
- إذا كان القاضي قد اشترك بأي صفة في القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية دولية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إذا كانت للقاضي مصلحة شخصية في القضية كالعلاقة الزوجية، أو علاقة القرابة مع أي طرف من الأطراف القضية. - إذا اشترك بصفة شخصية بأي إجراء قانوني بدا قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المقاضاة خصما.[2]

و بالرجوع إلى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان تنحية احد القضاة أو المدعي العام أو احد نواب المدعي العام.[3]

ب- رد القاضي: إذا توافرت حالة تمس اطمئنان الخصوم تعين على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى كما أن للخصوم أن يطلبوا رد القاضي، فإذا رأى القاضي أنه يتوافر لديه حالة من حالاته فانه بدون أن ينتظر من الخصوم طلب رده فيقوم بالتنحي عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه، ولكن التنحي يكون وجوبي في حالات عدم الصلاحية لأنها تتعلق بالنظام العام، و جوازي في حالات الرد أما إذا توافرت عالة التنحي ولم يقدم القاضي على عرض تنحيه، وطلب الخصوم رده فيجب على القاضي أن يمتنع عن الفصل في الدعوى و إلا كان حكمه باطلا، بل منعدما لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان، ورد القاضي يعني طلب تغيير الأحد القضاة بسبب خروجه عن قواعد الحياد الموضوعية.[4]

---

[1] - أنظر المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 163.

[3] - أنظر القاعدة 34 : القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

[4] - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعلميا، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات القطب الجلية، بيروت، لبنان، دون سنة ، ص 351.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجنائية الدولية وعناصرها

الأحكام الجنائية الدولية يمكن تقسيمها من حيث حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية،كذلك من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأحكام باتة،ومن حيث الفصل في الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام غير فاصلة في الموضوع وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول،كذلك نجد أن الحكم الجنائي يتطلب توافر مجموعة من العناصر حتى يكون الحكم صحيحا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجنائية الدولية

تصدر المحكمة الجنائية الدولية خلال نظرها في الدعوى عددا من القرارات بعضها يتعلق بالإجراءات والبعض الآخر يتعلق بالمسائل الرئيسية التي يثيرها الأطراف،وتتنوع الأحكام التي يفترض فيها توافر الشروط القانونية من أجل صحتها وخضوعها لقواعد معينة من أجل تنفيذها.

أولا: من حيث حضور المتهم

1- الحكم الحضوري : هو ذلك الحكم الذي حضر المتهم جميع الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم.[1]

فالعبرة بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى وجلسات المرافعة هي التي تجري فيها إجراءا من إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو الإطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم.[2]

فحضور المتهم المحاكمة هو جزء من جملة الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مفاد النص يجب أن يكون المتهم حاضر أثناء المحاكمة.[3]

وفقا لما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية فإن حضور المتهم أمر وجوبي، حتى تجرى محاكمته، وتقابل وفقا لما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية فإن حضور المتهم أمر وجوبي، حتى تجري محاكمته ويقابل مضمون الفقرة 1 من هذه المادة، المادة 21 فقرة 04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا التي تستوجب بدورها إلزامية حضور المتهم، والمادة 20 فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تحت عنوان "حقوق المتهم".[4]

2- الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر دون حضور المتهم جلساته التي تضمنت إجراءات الاستجواب واستماع الشهود،و غيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم،ولا يوجد في المحكمة الجنائية الدولية حكم غيابي.حق المتهم في الحضور لا ينازع فيه أحد،لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى فشل المحكمة وعرقلة إجراءات المحاكمة ضد المتهم الغائب.[5]

---

[1] - علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 317.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 461.

[3] - أنظر المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998.

[4] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 461.

[5] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي النائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 291.

3- الحكم الحضوري الاعتباري: من خلال نص نظام روما الأساسي الذي نص على"إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة،يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم،و توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر،ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.[1]

مضمون الفقرة الثانية من النص السابق الذكر تقيد إلى حد ما حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة،لكن ليس لدرجة محاكمته غيابيا حيث يكون اللجوء إلى إبعاد المتهم عن قاعة الجلسات نتيجة لظروف استثنائية يتسبب فيها المتهم تؤدي إلى تعطيل سير المحاكمة.

من خلال نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستخلص كقاعدة عامة عدم جواز محاكمة المتهم غيابيا ومما يدعم هذه الخلاصة التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة وضمنه توصيات بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا،ومما جاء فيه "لا يجوز أن تبدأ المحاكمة إلا بحضور المتهم بشخصه أمام المحكمة الجنائية الدولية،حيث يرى الكثيرون أنه لا ينبغي أن يجيز نظامها الأساسي محاكمة المتهمين غيابيا،حيث يتعارض هذا مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة محاكمة المتهمين حضوريا"وهو ما تم بالفعل من خلال النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا.[2]

ثانيا: من حيث قابليتها للطعن

1- الحكم الابتدائي والحكم النهائي: الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محاكم أول درجة والتي تقبل الطعن بالاستئناف فيها،أما الحكم النهائي فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف سواء كانت صادرة من محكمة أول درجة في حدود النصاب النهائي لها.[3]

إن التفرقة بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية تكمن في مدى قابلية الحكم للاستئناف من عدمه،وبالتالي فإن الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يجوز استئنافه،جاء في الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان" الاستئناف وإعادة النظر"مما يعني أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة تكون قابلة لإعادة النظر وهذا ما جاء به النظامين الأساسين لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

2- الحكم البات: يقصد بالحكم البات ذلك الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لإعادة النظر فيه،إما لأن كافة طرق الطعن في الأحكام قد استنفذت قبل صدوره وإما لأنه بعد صدوره فاتت مواعيد الطعن فيها فأصبح غير قابل للتعديل أو الإلغاء.[4]

ويحوز الحكم الجنائي صفة الحكم البات إما لأنه صدر وغير قابل للطعن فيه وإما لتفويت ميعاد الطعن،وإما لسبب رفض الطعن فيه.والحكم الجنائي عندما يكون بات وحائز لقوة الأمر المقضي فيه،فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية أي أنه أصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء آخر،وبالتالي الحكم البات لا يجوز الطعن فيه مطلقا بأي طريق من طرق الطعن وهو

---

[1] - أنظر المادة 63 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 48.

[3] - محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 6.

[4] - عبد المجيد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 389.

يعد من أقوى أنواع أحكام المحكمة الجنائية الدولية،تستمد أصل وجودها وقوتها من أنظمتها الأساسية وهاته الأنظمة تأخذ من الفقه الجنائي الوطني ،والحكم البات هو واحد سواء صادر من قضاء جنائي وطني أومن قضاء جنائي دولي.[1]

ثالثا: من حيث الفصل في الموضوع

1- الحكم الفاصل في الموضوع: هو الحكم الذي ينهي النزاع، ويفصل في الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة ويخرج الدعوى من حوزتها،إما تحسمه كله أو شق منه،وقد يقتصر الحكم على تقرير الحق وتأكيده أو إحداث تغير.[2]

ويمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة، والأصل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تكون فاصلة في الموضوع ما لم يوجد إجراء يستوجب القيام به حتى تستوفي الدعوى حقها وهذا ما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية.

2- الحكم غير الفاصل في الموضوع: يقصد بالحكم غير الفاصل في الموضوع ذلك الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ينصب على مسائل سابقة على الفصل في النزاع، كالأحكام المتعلقة بسماع الشهود وندب خبير،تثور أثناء سير إجراءات الخصومة القضائية وهذا ما قضى به نص المادة 64 الفقرة 04 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ- ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

ب- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة وذلك بمساعدة الدول في حالة الضرورة، وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

ج- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

ه- اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات الصلة.[3]

كذلك ما نصت عليه القاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتضمنة تحت عنوان "الفحص الطبي للمتهم" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث جاء فيها"تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة".[4]

الفرع الثاني: عناصر الأحكام الجنائية الدولية

الحكم الجنائي الدولي مما لا شك فيه يتطلب توافر مجموعة من العناصر التي يتضمنها نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "متطلبات إصدار القرار" والذي جاء فيها: يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا،

[1] - جمال سيف فارسي، التعاون الدولي في تنمية الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 31.

[2] - محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 8.

[3] - أنظر المادة 64 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - المادة 04/135 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف سنة 2020.

وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.[1]

وبالتالي نجد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية يتكون من العناصر التالية:

أولا: الورقة الرسمية والديباجة

الورقة الرسمية هي ورقة من أوراق المرافعات، أي أن الحكم محرر في ورقة ويتم تحرير الحكم بالكتابة شأنه شأن المحررات المختلفة، يجب التوقيع عليها وإلا كان الحكم باطلا.[2]

أما الديباجة فهي الجزء الأول من الحكم وتأتي في مقدمته وينص فيها على صدور الحكم باسم الذي صدر به كما تتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء أعضاء المحكمة أي تشكيلها وباقي الهيئة الداخلة في التشكيلة فإغفاله يبطل الحكم لأنه يؤدي إلى الجهالة ويجعل الحكم وكأنه لا وجود له، وتاريخ إصدار الحكم، ثم البيانات المتعلقة بالشخص، وباقي الخصوم في الدعوى كما تتضمن الديباجة كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة، والنصوص القانونية،[3] فديباجة النظام الأساسي للمحكمة تعد جزء لا يتجزأ من باقي أحكامه.

ثانيا: اسم المحكمة وتشكيلها

ذكر اسم المحكمة الجنائية الدولية، يجب ذكر اسم الدائرة سواء كانت ابتدائية أو استئنائية في نص النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية "يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا الدولة المضيفة".[4]

أما بالنسبة لتشكيلة المحكمة إذا لم يتم احترامها تقع تحت طائلة بطلان الحكم حيث أن التشكيلة تختلف من دائرة إلى أخرى، كما جاء في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "تتكون المحكمة من الأجهزة التالية":

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة استئناف وشعبة تمهيدية.

ج- مكتب المدعي العام.

د- قلم كتاب المحكمة.[5]

ضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة دائمة.

ثالثا: تاريخ إصدار الحكم ومنطوقة

بما أن الحكم يعد من الأوراق الرسمية التي لا يمكن الاستغناء عليها، لا بد أن يكون هناك تاريخ لإصدار الحكم، فالأوراق الرسمية إذا فقدت التاريخ فإنها فقدت المقومات اللازمة لوجودها، أما بالنسبة لمنطوق الحكم هو النتيجة النهائية للحكم، ينص على ما قضت به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها، وهو الذي ينطق به في الجلسة وبه تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت الدعوى، ويحوز المنطوق حجية الأمر المقضي فيه، ويبين المنطوق مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، في حالة الإدانة يجب أن ينص

---

[1] - أنظر لمادة 05/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - محمد السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 28.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 469.

[4] - أنظر المادة 01/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنطوق على الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، والعقوبة ونصوص القانون المطبقة و تنفيذ القاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإغفال مادة العقوبة يبطل الحكم، ويشترط لصحة المنطوق أن يكون مطابقا لما نطق به القاضي في الجلسة وإلا كان باطلا، فنسخة الحكم الأصلية هي تسجيل لما نطقت به المحكمة شفويا.[1]

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية وآثاره

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للأحكام الحنائية الدولية وآثارها، حيث أن الفرع الأول الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية, و الفرع الثاني آثاره المترتبة.

الفرع الأول الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية

يرى انزيلوتي وبلادوري باليري أن إرادة الدولة وحدها هي التي لها أهمية قانونية في القانون الدولي إذ يرفضان تبعا لهذا المبدأ أن يقر بالأهمية لحكم القاضي، وبهذا تكون الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات الدولية هي اتفاق الدولة المتنازعة كون الحكم الدولي اتفاقا، فالفصل في المنازعة ليس إلا أثرا لهذا الاتفاق الذي يحويه الصك، أما الحكم فهو مجرد عنصر يكمل الاتفاق.[2]

ولكن هناك فريق من الفقهاء يعيب هذه النظرية في أن إدارة الدول تنتج آثارا قانونية في القانون الدولي ولكن الآثار القانونية تنتهي في سندها إلى ما يعلو إرادة الدول واتفاقياتها ألا وهي المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبالتالي فكرة الاتفاق تعجز عن بيان الطبيعة القانونية للحكم الجنائي الدولي وهذا ما يؤدي إلى تجريد الحكم من ذاته ومن الهيئة التي أصدرته، فالاتفاق ليس إلا تطبيقا للمبدأ العام الذي يسود العلاقات الدولية والذي مؤداها الرضا هو أساس كل تصرف دولي فرضا الأطراف المتنازعة بغرض الخلاف على المحكمة هو الشرط الضروري لثبوت الاختصاص للمحكمة.[3]

وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الحكم الدولي واقعة قانونية فمنهم من قال بأنه يعد واقعة قانونية بالمعنى الواسع، والآخر قال بأنه يعد واقعة قانونية بالمعنى الضيق، وتتضمن الوقائع القانونية بالمعنى الواسع درجة خاصة هي التصرفات القانونية والتصرف القانوني هو واقعة قانونية تتكون من إفصاح عن إرادة في موضوع قانوني تتفق آثاره القانونية مع الإفصاح نفسه، أما الوقائع القانونية التي ليس لها تصرفات تسمى وقائع قانونية بالمعنى الضيق، ولكي تحدد طبيعة الحكم اهو واقعة بالمعنى الواسع أم الضيق يجب أن نعرف إذا ما كان هناك أشخاص قانونية دولية يخول لها القانون الدولي سلطة الإفصاح عن الإرادة التي يتضمنها الحكم، لو أن القاضي له صفة شخص القانون مثل الدولة، فهنا يكون الحكم تصرفا قانونيا يباشر به الشخص الدولي سلطة حقيقية قبل الدولة المتنازعة، وهناك من يرى بأن الحكم الدولي يكون واقعة قانونية مكملة للاتفاق ولهذا فإن الوقائع القانونية التي لا تكون أمالا قانونية تسمى وقائع قانونية بالمعنى الضيق، فإذا اعتبرنا الحكم هو واقعة تكون ناتجة عن إعلام الإرادة الصادرة من القاضي إعلان الإرادة الصادر فيها الحكم لا يكون صادرا من شخص قانوني.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 470.

[2] - جمعة صالح حسين عمر، لقضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 105.

[3] - إبراهيم العنابي، قانون العلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 390.

وبالتالي فالحكم الدولي هو عمل قانوني لأنه ناتج عن إعلان إرادة ومن شأن هذا الإعلان ترتيب آثار قانونية في مواجهة أطراف النزاع ولكنه إعلان عن إرادة صادرة عن جانب واحد أي المحكمة التي أصدرته و الدول تكون مساهمة في صنعه.

وهذا الاتجاه يجعل الحكم الدولي قاعدة قضائية وبالتالي فالحكم يعتبر موجود قانونيا كعنصر كامل في قاعدة صادرة من جانب واحد وهو القاضي.

ويرى الدكتور حسين حنفي عمر أن الحكم الدولي يعد عملا قانونيا، والعمل القانوني يكون معروفا بصورة عامة في القانون الدولي، وتعتبر المحكمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بأهلية قانونية محدودة تتمثل في سلطة النطق بالحكم، فإن الطبيعة القانونية للحكم تكون عملا قاعديا أي أن تشريعها يصدر عن شخص يتمتع بشخصية قانونية ذات أهلية قانونية محدودة.[1]

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن القاضي يصدر حكمه مستندا على إرادته الخاصة، وتلك الإرادة التي تحتكم إليها المنازعات وهي التي تفرض الحكم على طرفي التقاضي ويستند أعمال الرادة على هذا النحو إلى اتفاق سابق للطرفين، وهذا معناه إرادة القاضي في ترتيبها للآثار القانونية إنما تستمد هذا الحق من القانون وهذا هو التصرف القانوني، وبالتالي فالحكم يعتبر قاعدة قضائية فردية، لأنه عمل قانوني ذو طابع تشريعي يرتب أثرا قانونيا بين أطراف النزاع فالحكم يطبق أحد القواعد العامة على حالة خاصة فردية، وأثر الحكم تمتد إلى المجتمع الدولي عندما يطالب بالعمل على تنفيذه، كما أن هذا الحكم يصدر من جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تصدر الحكم بصفة شخصية، وإنما تصدره بوصفها حائزة الإرادة مستقلة وتعبر عنها بإصدار أحكام ملزمة ونهائية وحاسمة في مواجهة الأطراف.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأحكام الجنائية الدولية

تتمثل آثار الحكم في إجبار أو إلزام الأطراف على الاعتراف بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع وللحكم تأثير قانوني على الأطراف وهو تمتعه بقوة الإلزام وحجية الشيء المعفي به، والأثر المترتب على الحكم بوضع الموقف الذي يجب على الأطراف إتباعه والأثر القانوني على الحكم لا يقتصر فقط في المنطوق وإنما يجب عدم إغفال أسبابه، فالحكم لا ينتج آثارا قانونية إلا في مواجهة الأطراف في الدعوى الذين اتخذوا موقفا أو مواقف معينة أما المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على الحكم وجوب المساواة بين الأحكام الجنائية الدولية وأحكام القضاء الداخلي، فيجب على دول التنفيذ أن تتعامل مع حكم المحكمة الجنائية الدولية كأنه حكم صادر عن محاكمها الجنائية الداخلية على قدم المساواة، وذلك بأن تقوم في تنفيذه دون أن تضعه في مرتبة أدنى من الأحكام الصادرة من محاكمها فهذا غير جائز، كما يجب على دولة التنفيذ أن تترجم الحكم إلى لغتها الوطنية، إذا كانت لغة هذه الأخيرة تختلف عن لغات المحكمة ويكون ذلك عن طريق إحدى هيئات الترجمة الرسمية المعتمدة لديها.[3]

فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، فالواقعة هي المقترضة لتطبيق القانون وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق

---

[1] - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 89.

[2] - حسين حنفي عمر, المرجع نفسه، ص 90.

[3] - جمعة صالح حسين عمر، مرجع سابقن ص 110.

القانون على الواقعة متى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، وبالتالي بمجرد نقل الشخص المدان إلى الدولة المعنية، يتعين أن يندمج هذا الحكم في القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا تم تغيير دولة التنفيذ تصبح الدولة الجديدة خلف الدولة القديمة في كل الالتزامات الخاصة بتنفيذ الحكم من حيث المبادرة في التنفيذ والمساواة مع الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الداخلية، وإذا كان منطوق الحكم يقضي بالغرامة أو المصادرة (مصادرة الممتلكات) يجب على الدولة التي توجد بها هذه الممتلكات سواء كانت عقارات أو منقولات بأن تبادر بنزعها عن طريق أجهزة الشركة المنوط بها القيام بذلك في هذه الدولة، وعلى الدولة القائمة بالتنفيذ أن تكون متساهلة عند قيامها بتنفيذ الحكم وذلك بمجرد وصول المحكوم عليه إلى أراضيها.[1]

المبحث الثاني: مفهوم حجية أحكا م المحكمة الجنائية الدولية

لكي تتأكد الحجية وجب إثبات الاختصاص القضائي للجهة المعنية، كما وجب التأكد من توافر شروط ولاية القاضي في الفصل في القضية.فالاختصاص يعني منح جهة قضائية سلطة الفصل بين الجرائم في حدود ممارسة القانون والمشرع لها، بينما نعني بولاية القاضي سلطته في الحكم والفصل والتحقيق والمتابعة طبقا للإجراءات وشروط الصلاحية وتشكيل المحكمة وأهلية القاضي في الفصل.ومن هنا نقسم المبحث إلى المطلب الأول تعريف حجية الأمر المقضي فيه وشروطه، أما المطلب الثاني سنتناول فيه نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف وشروط حجية الأمر المقضي فيه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حجية الأمر المقضي فيه في الفرع الأول,و شروط حجية الأمر المقضي فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حجية الأمر المقضي فيه

يراد بحجية الأمر المقضي فيه أن الحكم بمجرد صدوره يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق، وأنه يجوز الإلزام على نحو يمنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي

[1] - حسين حنفي عمر , المرجع نفسه، ص 111.

فيها مرة أخرى، ويترتب عليها عدم إثارة النزاع من جيد بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع، كما يترتب عليها أيضا التزام يقع على عاتق الشخص المدان والدولة ذات العلاقة في تنفيذ الحكم إذ أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، وقوة الأمر المقضي فيه هي تلك الأحكام النهائية، لا يكتسبها القضاء النهائي إلا فيما ثار بين الخصوم أنفسهم من نزاع وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية، ما لم تنتظره المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضي فيه.[1]

إن فكرة حيازة أحكام المحكمة الجنائية الدولية الحجية تنطوي على المصلحة العامة للمجتمع الدولي، لأن السماح بإعادة نظر الدعوى التي تم البث فيها، سواء من جانب المتهم الذي حكم عليه أو من الجهة التي تمثل المجتمع الدولي (المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية)، سوف يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع الدولي.[2]

الفرع الثاني: شروط حجية الأمر المقضي فيه

ولكي يتمتع حكم المحكمة الجنائية بحجية الأكثر المقضي فيه لا بد من توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

أولا: وحدة أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة

ويقصد بها وجود تماثل أو تطابق بين أفراد الدعوى الجديدة والدعوى السابقة، فإذا ما اختلف أطراف الدعويين تخلف هذا الشرط، ومن ثم لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه، لأن الحكم لا يحتج به إلا في مواجهة أطرافه، فإذا اختلف الأطراف فلا يوجد حكم سابق بين هذه الأطراف يحتج به في مواجهتهم.[3]

ثانيا: وحدة الموضوع

ويشترط كذلك لا مكان الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو موضوع الدعوى الاولى ذاته، فإذا كان هناك اختلاف في موضوع الدعويين فإن حكم المحكمة الجنائية الدولية الصادر بشأن الدعوى الأولى لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة الدعوى الثانية.[4]

ثالثا: وحدة السبب

إضافة إلى وحدة الأطراف ووحدة الموضوع، يشترط أيضا الاحتجاج بحجية الأمر المقضي فيه، أن يتحد السبب في الدعوى الجديدة السابقة، [5] وهذا ما أكدته مادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على:

- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أي المحاكمة على سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

---

[1] - Charles de vissher, La Chose jugée devant la cour international de la Haye, R.B.DI., 1965, pp 5-6.

[2] - محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2010، ص 200.

[3] - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 118.

[4] - محمد احمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة فر مراجعة القرارات القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 55.

[5] - محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 384.

- لا يجوز محاكمة أي شخص أما محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 كان قد شبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها...."[1].

المطلب الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية حد أو نطاق لا يجوز تخطيه مطلقا، وينحصر هذا النطاق في أطراف النزاع، والزمان والمكان وهذا ما سنثبته فيما يلي، حيث سنتطرق إلى نطاق الحجية من حيث الأطراف (الأشخاص) في الفرع الأول، ومن حيث الزمان في الفرع الثاني، ومن حيث المكان في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص

إن نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فبالنسبة لنطاقها في مواجهة الشخص الطبيعي (المدان أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، فالحكم لا يجوز حجته الأمر المقضي فيه إلا في مواجهة أطراف الدعوى الذين صدر حكم فيما بينهما، هذا ما يعرف بنسبة حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وبناءا على ما تقدم، فإن حجية هذه الأحكام لا تثبت إلا في مواجهة أطراف النزاع (الشخص المدان أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، باعتباره ممثلا عن المجني عليهم وعن المجتمع الدولي بأسره، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن مبدأ نسبية آثار حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية مقتبس من القانون الداخلي، وتم قبوله بشكل غير قابل للاعتراض عليه في القانون الدولي بشكل عام.

أما بالنسبة لنطاق حجية أحكام المحكمة الحنائية الدولية في مواجهة الأشخاص المعنوية (الدول والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فإنها لا تسري إلا في مواجهة الدولة التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية أو التي تكون من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة الجنائية الدولية قبولها للأشخاص المحكوم عليهم أن تضع وتحدد شروطا معينة لقبولهم، وتقبله المحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لهذه الدولة أن تقوم في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية فورا إذا كانت تقبل الطلب.[2]

وقد نص على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

أما بشأن حجية الحكم تجاه السلطة القضائية، فنشير بادئ ذي بدء إلى أن حكم البراءة الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لا يخضع للتنفيذ، بل بمجرد صدور واستنفاذ طرق الطعن فيه يفرج عن المتهم، أما الحكم الصادر بالإدانة فيكون ملزما للسلطة القضائية في هذه الدولة، ويجب عليها احترام حجيته ولا يجوز الطعن أمامها أو إصدار حكم داخلي يتعارض مع حكم المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا الحكم الداخلي يكون منعدم الأثر دوليا، لأنه صدر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، كذلك يتمتع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، في مواجهة السلطة التنفيذية كسائر الأحكام القضائية الدولية، بصفة الإلزام وبالتالي على السلطة التنفيذية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن تنفيذ الحكم وذلك لأن السلطة التنفيذية هي الممثلة للدولة في علاقاتها الدولية وهي المسؤولة عن الوفاء بها، وعليها أن تظهر حسن

---

[1] - الفقرتان 1 و 2 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 237.

[3] - المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النية في تنفيذه وأن توقن بأنه عنوانا للحقيقة، ويترتب على عدم التنفيذ لحكم المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الدولية لهذه الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية.

الفرع الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان

إن نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان تسري منذ لحظة تسليم الشخص المدان بالسجن إلى دولة التنفيذ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الحكم قطعيا، وفي هذه الحالة بقوم سجل المحكمة الجنائية الدولية بإخطار المدعي العام، والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية بتنفيذ الحكم، ويسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ بالسرعة الممكنة بعد إعطاء الدولة المعنية القبول بهذا الشأن، وعلى المسجل كفالة حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ ذات العلاقة.

أما إذا الحكم يقضي بمصادرة الممتلكات والأصول الناشئة عن الجريمة، فحجيته تسري بعد أن يصبح الحكم قطعيا، ويتم تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ، فإذا كانت الممتلكات المصادرة، موجودة في دولة التنفيذ يكون السريان الزمني للحجية منذ دخول المحكوم عليه إلى هذه الدولة، أما إذا كانت موجودة في مقر المحكمة الجنائية الدولية فتسري بعد صدور الحكم قطعيا وبدء تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ، حتى لو كانت هذه الدولة هولندا نفسها، أما إذا كانت موجودة في دولة أخرى فيجب إبلاغها بوصول المحكوم عليه إلى إقليمها وأنه شرع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها (السجن).[1]

الفرع الثالث: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان

بالنسبة لنطاق الحجية من حيث المكان فأنه يشمل دولة التنفيذ بحد ذاتها، ولكن ليست المشكلة هنا بل في حدوث التغيير في الدولة التي ينبغي أن تقوم بتنفيذ الحكم بأن تقوم بالاندماج في دولة أخرى، هنا إذا كان الحكم يقضي بالسجن فليس هناك مشكلة، فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للأخيرة في أي وقت، أن تقرر نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى،[2] بيد أن المشكلة تثار إذا كان الحكم يقضي بمصادرة ممتلكات موجودة في دولة ما وقامت هذه الدولة بالانضمام في وحدة اندماجية لدولة أو دول أخرى، مما لا بد منه التطرق لمسألة الاستخلاف الدولي، ويقصد به انتقال الحقوق الدولية بين أشخاص القانون الدولي، ويتحقق عادة عند حصول تغييرات خارجية تؤثر في تكوين الدولة الإقليمي وتصيب كيانها الخارجي، وبغض النظر عن الدخول في بيان الخلاف بين الفقه بشأن نطاق الاستخلاف الدولي، فيمكن القول أنه إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بمصادرة ممتلكات موجودة في دولة معينة، ثم قامت الأخيرة بالانضمام أو الاندماج في دولة أخرى، فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة بحجية الحكم في شقه المتعلق بمصادرة الممتلكان.[3]

[1] - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص 238-242.
[2] - المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص 251.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسة تم إبراز مفهوم الأحكام الجنائية الدولية والتي تعد عنوانا للحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة والصفة الإلزامية للحكم، ويجب أن يكون ملزما ونهائيا أي يجب تنفيذه، كذلك تم تبيان شروط صحة هذه الأحكام حيث هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية، فالشكلية تتمثل في المداولة، تحرير الحكم ولغته، ثم النطق بالحكم والتوقيع عليه، أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في التسبيب، احترام حقوق الدفاع وحياد القضاء، حيث أن الشروط الشكلية تتعلق بكيفية حصول إجراءات إصدار الحكم، أما الشروط الموضوعية فتتعلق بمضمون الحكم، وأيضا تمت الإشارة إلى الطبيعة القانونية للأحكام، فتحديدها يرتب أهمية كبيرة قد تؤثر على إلزامية الحكم ومدى حجية والآثار المترتبة عنها والمتمثلة في إجبار أو إلزام الأطراف على الاعتراف بأن الحكم هو تسوية نهائية للنزاع.

كذلك تم إبراز مفهوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية والذي بمجرد صدورها تكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق، ولهذه الحجية شروط يجب توافرها ليتمتع الحكم الصادر بالزاميته وقوته والتي تتمثل في وحدة أطراف الدعوى الجديدة والدعوى السابقة، وحدة الموضوع ووحدة السبب، وقد تمت الإشارة أيضا إلى نطاق هذه الحجية أي متى نقول أننا أمام حكم حائز على قوة الأمر المقضي فيه، حيث نجده من حيث الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، فيكون حجة إلا على أطراف الدعوى، ونجده من حيث الزمان أن يكون ساريا منذ لحظة تسليم الشخص المدان بالسجن إلى دولة التنفيذ، ونجده من حيث المكان فإنه يشمل دولة التنفيذ بحد ذاتها ككل.

الفصل الثاني:

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي

الدولية والإشكالات التي تواجهه

تمهيد:

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تعتبر من أهم المراحل فهي أسمى صورة للعدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي حيث ينال المدان جزاؤه، ولا تكتمل هذه الصورة إلا بعد تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهة المختصة في المحكمة.

ويتم تنفيذ أحكام المحكمة من طرف الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وهذا راجع لغياب جهاز خاص يتولى تنفيذ أحكام المحكمة.

غير أن مرحلة تنفيذ الأحكام تعترضها عدة عراقيل قانونية على المستوى الداخلي والدولي، وهو ما أثر سلبا على مصداقية المحكمة ويحد من فعالية نشاطها، ولذلك ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بتضمن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني يتضمن الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لا ريب أن المتطلبات الأولى للعدالة هي تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون، وأن هذا التنفيذ يكون على المخاطبين والمقصودين بها دون غيرهم يغير أي خطأ، حيث يعتمد في ذلك وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمادا على الدول الأطراف في التنفيذ سواء كان ذلك في تنفيذ عقوبات السجن أو العقوبات المالية، غير أنها قد احتفظت لنفسها بسلطة الإشراف والمراقبة على الدول في عملية التنفيذ، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان إجراءات التنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، والمطل بالثاني بعنوان طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

وطبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تصدر العديد من العقوبات تتراوح بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وتتولى الدول المختلفة عملية تنفيذ وفقا لقواعد وآليات منصوص عليها في النظام الأساسي، بناءا عليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية .

الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

يجب أن يستوفي هذا الحكم أو القرار عدة شروط، كي يكون قابلا للتنفيذ، حيث ما هو ثابت في القواعد العامة و إجراءات التنفيذ انه لا يمكن تنفيذ حكم لم يكتسب الصيغة التنفيذية أو حكم، تعترضه إشكالات في التنفيذ، وكقواعد خاصة بالمحاكمة الجنائية الدولية تضاف إليها شروط أخرى تتعلق بضرورة موافقة دولة ما لتنفيذ الحكم كما صدر عن المحكمة وباحتفاظ المحكمة سلطة الإشراف.[1]

أولا: الحكم نهائي وقابل للتنفيذ

تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن تحوز على قوة الأمر المقضي فيه، أي بعد استنفاذها جميع طرق الطعن الممنوحة لها قانونا، أما بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فان الأمر لا يختلف عن باقي التشريعات الوطنية، فحتى تصبح الأحكام قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة المعنية بالتنفيذ يجب أن تكتسي هذه الأحكام الصفة القطعية بعد صدورها نهائيا ذلك لان النظام الأساسي يعرف ما يسمى مبدأ التقاضي على درجتين، ويمنح المتهم حق الطعن في قرار توجيه الاتهام والقرارات الصادرة بالإدانة ضده حيث يدخل القرار مرحلة التنفيذ بمجرد استلام الدولة المعنية بالتنفيذ للشخص المحكوم عليه إلا أنه طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ألا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية".[2]

وهذه القاعدة متعلقة بتوقيف تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ، وطبقا للقواعد العامة فإنه لا يكتسي الصيغة النهائية إلا باستكمال كل إجراءات الطعن العادية (الاستئناف)، أو فوات الآجال التي منحت للشخص المحكوم عليه لهذا الغرض

[1] - أحمد بشارة موسي، مرجع سابق، ص 374.

[2] - القاعدة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والحكم المستأنف يستحيل تنفيذه ليس فقط عند تقرير الاستئناف الذي يرفع ضده وإنما حتى أثناء سريان ميعاد الاستئناف فيه.[1]

ويمكن القول أن الحكم النهائي هو الذي يفصل في موضوع النزاع ويكون نهائيا فيما فصل فيه، ومناط الصفة المبرمة للحكم كونه قد أصبح القضاء الأخير في الدعوى، بحيث يعد رمزا للحقيقة وعنوانا للصحة على نحو يسمو فيه على أي اعتبار في الدعوى حتى على الحقيقة ذاتها ويكتسب بذلك صفة القضية المحكوم بها أو قوة الأمر المقضي فيه.[2]

يمكن مراجعة الحكم النهائي إما عن طريق إعادة النظر أو عن طريق تصحيح خطأ مادي شاب الحكم محل المراجعة. إن صدور الحكم الدولي، لم يمنع القضاء الدولي من الأخذ بإمكانية مراجعته، أو إعادة النظر فيه، لكن تظل لكل هذه الإجراءات قيودها وحدودها بحيث لا تخرج عن الإطار المرسوم لها.[3]

قد يترتب على طلب إعادة النظر صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي جزئيا ويعدله إلا أن ذلك لا يؤثر على طابعه النهائي، فالحكمة تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم الأصلي وترتب عليها الأثر اللازم.[4]

إلى جانب اكتساب الأحكام الصفة النهائية الباتة، فانه يشترط لتنفيذ الأحكام أيضا ألا يعترض عملية التنفيذ إشكال سواء ما تعلق بتعدد طلبات التنفيذ التي تصدر عن مختلف الدول، ممن تريد أن تنفذ العقوبة على إقليمها، أو بما يتعلق بالإجراءات التي قد باشرتها الدولة الموجه إليها طلب التنفيذ، والإشكال المتعلق بتعدد الطلبات نصت عليه المادة 4/ 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الحالة التي تتلقى فيها دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 من النظام وتلقيها أيضا من أية دولة أخري بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس، الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني فيكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة، والإشكال المتعلق بوجود إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها للطلب طبقا للمادة 90 من النظام الأساسي، فان كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب ، فيطرح الإشكال في الحالة الراهنة لما يبدوا أن هناك نية لتعطيل الإجراءات أو رغبة في تجاوز القضاء الوطني أو صعوبة في التوفيق بين تنفيذ العقوبة السارية المفعول وما قد تتخذه المحكمة لاحقا من عقوبات، والتي قد يعهد بتنفيذها إلى دولة ثالثة.

ثانيا: ضرورة موافقة دولة القيام بالتنفيذ

إن مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يعترضها مشكل انعدام الهياكل التي تستقبل المساجين التابعين للمحاكم الدولية، باستثناء المسجونين الموجودين في أروشا بتنزانيا، واللذين تم بناءهما من قبل منظمة الأمم المتحدة وخصصتهما للمحبوسين احتياطيا، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فان الدول المعنية بتنفيذ أحكام السجن، هي الدول التي تعلن نيتها

[1] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 984.
[2] - عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 209.
[3] - جمعة صالح حسين محمد عمر، مرجع سابق، ص 160..
[4] - الخير قشي، مرجع سابق، ص 60

المسبقة في استقبال المساجين، وتسجل ضمن قائمة لهذا الغرض تحفظ على مستوى المحكمة، لتتولى هذه الأخيرة لاحقا توزيع المساجين على الدول وفقا لمعايير محددة منها بموجب المادة 103 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن.

2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

3-أراء الشخص المحكوم عليه.

4- جنسية الشخص المحكوم عليه.

5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ".[1]

نظام المحكمة الجنائية الدولية حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات حيث أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة، وشرط قبول دولة ما تنفيذ الحكم يتفرع عنه شرطين فرعيين هما: عدم جواز تعديل الحكم من طرف دولة التنفيذ، وان تحتفظ المحكمة بحق الإشراف على تنفيذ الحكم.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

إن الحديث عن إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا يقل أهمية عن باقي إجراءات الدعوى العمومية لأن التطلع إلى ضرورة إرساء العدالة الدولية، لا يكون إلا بخلق آليات فعالة من أجل جعل قواعد القانون الدولي قواعد مرنة، ولا يأتي ذلك إلا بتنفيذ هذه القواعد، ولقد تضمن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة كذلك العقوبات الواجبة التطبيق.

أولا: العقوبات الواجبة التطبيق

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة، ولم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام.[3]

1- عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام تعد من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، ونظرا لأهمية هذه العقوبة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، وقد طرحت عقوبة الإعدام جانبنا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لم تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق

[1] - المادة 3 / 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة: 2، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2007، ص 243.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون مطبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008، ص 331.

العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.[1]

استبعد النظام الأساسي للمحكمة عقوبة الإعدام إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول، حيث للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني، مسألة توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي، لم تعد محل خلاف وبصفة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث جاء نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا لم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الإجراءات المقررة، وهذا رغم جسامة الجرائم المرتكبة في الإقليمين، ولقد اعترضت رواندا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وصوتت بالضد بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام، والحقيقة أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة هي اشد الجرائم خطورة موضع للاهتمام الدولي حيث تتسم بالقسوة التي تجعل العقوبة من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة، وعدم إدراج العقوبة يعود إلى مجموعة من الأسباب كوجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الديبلوماسي للعديد من الدول، خاصة دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية، حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي وهذا تماشيا مع الاتجاهات المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها نهائيا من قوانينها الوطنية وهذا على خلاف الدول العربية كونها واردة في تشريعاتها الداخلية، كذلك تأثير المنظمات غير الحكومية الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول من اجل إلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية الوطنية وبالتالي يمكن القول بان عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الإجراءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سيضعف حتما من فعالية المحكمة، ليس من العدالة أن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب وتثبت إدانته بها ولا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة وبالتالي عدم إدراج عقوبة الإعدام يعتبر أهم ثغر على هذا النظام.[2]

2-العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه حقه هذا إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما ينسجم ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص، وبالرجوع إلى النظام الأساسي في بابه السابع بعنوان العقوبات نص على يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، مطابع روز اليونسي الجديدة، دون بلد النشر، 2002 ص 182.

[2]- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات الفترة لا تتعدى فترة العقوبة 30 سنة أي أن الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما.[1]

وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان وأن تخصم منه مدة الاحتجاز، إذ كان قد قضى فترة فيه، وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤيد.

ومن جانب أخر فان عقوبة السجن مدى الحياة وان كانت لا تفرض إلا بحق مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من بين الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية فقد عارضت بعض الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية فرض هذه العقوبة، كما أن بعض الدول قالت أنها يمكن أن تقبل بهذه العقوبة بشرط أن تنص على إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بها.[2]

3- العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا. كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، نصت المادة 77 الفقرة 2 "بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية" ينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارته.[3]

وفقا للنظام الأساسي، في حالة قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية، وتتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة عن بيع العقارات وغيرها مما يتم الحصول عليه من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة، وعلى المحكمة حين تقرر عقوبة الغرامة أن ترى إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وتتحقق من القدرة المالية للشخص المدان، وتتحقق ما إذا كان الدافع الحقيقي لارتكاب الشخص للجريمة هو الدافع المالي أم لا، كما لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة المالية 75% من قيمة ما يمكن

[1]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 380.

[2]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 130.

[3]- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 221.

تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال مملوكة للشخص المدان، وبالتالي يبدو جليا أن العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين ويعد هذا إنصافا للضحايا من ناحية ووضع حد من استفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي مهم وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية، قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة إلى رصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا أو أسرهم.[1]

4-التعويض

لم يكن للضحايا سواء في محكمة نورمبورغ أو طوكيو الحق في طلب تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم على الأقل ليس بواسطة العدالة الدولية، أما النظام الأساسي فقد تضمن أسس تعويض المجني عليها من الناحية المالية والقانونية والمعنوية، تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة بناء على طلب المتضررين أو مبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو رد الاعتبار. تراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة حسنة النية، وللمحكمة أن تصدر أمرا بتعويض أسر المجني عليهم من صندوق التأمين الذي يغذى بأموال الغرامات والمصادرات، والمحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة وذلك دون المساس بحقوق المجني عليهم التابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى.[2]

ربط نظام روما حصول المحكوم عليه للتعويض بالخطأ القضائي وهو ما يقلل من الحالات التي يحكم فيها بالتعويض، كما لم يشر إلى إمكانية استفادة المحتجز الذي حكمت المحكمة ببراءته عن الأضرار التي إصابته خلال مدة احتجازه، والتي لا يعود سببها إلى قصور قضائي، وبالإضافة لذلك لم يحدد النظام الأساسي حد أدنى أو أعلى للتعويض الذي يستفيد منه المحكوم عليه بل ترك الأمر جوازي للمحكمة.[3]

تضمن الفصل العاشر تحت عنوان " تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان " من قواعد الإجرائية وقواعد الثبات القاعدة طلب التعويض والذي نص على:

1- كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85 يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

---

[1]- طلال ياسين العيسي، ومن معه، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دون طبعة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص 279.

[2]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان 2006، ص 195.

[3]- أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، 2014، ص 332 .

2- يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

أ- عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85.

ب- نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85.

ج- حدوث خطا قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.

3- يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.

4- يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام ".[1]

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ويتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار مدة الجرائم والظروف الفردية للشخص مرتكب الجريمة.[2]

ثانيا: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين وتعويض المتضررين من الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه، ونظر لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بشخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجن والغرامات والمصادرة.[3]

1- تنفيذ أحكام السجن

يفترض لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها أن تحدد الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ هذه العقوبة وبيان أحكام هذا التنفيذ تحدد المحكمة وفقا للباب العاشر تحت عنوان "التنفيذ الدولة التي يتم على إقليمها تنفيذ عقوبة السجن من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم".

يتميز نظام تنفيذ أحكام السجن المطبق على مستوى المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة بأنه مبني على أساس إرادي، يتوقف على ترشح الدول واستعدادها لقبول الأشخاص المدانين الذين تعينهم المحكمة لتنفيذ عقوبات السجن في إحدى سجون الدولة التي أبدت استعدادها لذلك، إذ لا يمكن إجبار دولة على الالتجاء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى،[4] وتجدر الإشارة إلى أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحكمة.

هناك بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المحكمة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولقد نص النظام الأساسي على المواد المتعلقة بالتنفيذ كما ذكرنا سالفا في الباب العاشر ابتداء من المادة 103، والتي تبين مكان التنفيذ والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الاستعداد لقبول

---

[1]- أنظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- أحمد بشارة موسي، مرجع سابق، ص 371.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 305.

[4]- فواد مصطفي أحمد، الطعن في الأحكام -دراسة في النظام القضائي الدولي-، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 16.

الأشخاص المحكوم عليهم، وللمحكمة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى.[1]

وفي حالة عدم تعين المحكمة دولة التنفيذ ينفذ حكم السجن الذي توفره الدولة المضيفة، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الفصل 12 القسم 1 "دور الدول في تنفيذ أحكام السجن وتغيير دولة التنفيذ في إطار المادتين 103 و104، القاعدة 200 منه نصت على: 1-ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة.

2- لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

3- يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو إضافات إليها لا قرار هيئة الرئاسة.

4- يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

5- يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة، وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي.[2]

نصت القاعدة من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.[3]

نصت القاعدة على إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

أ- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسية وتاريخ ومكان ميلاده.

ب- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

ج- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها.

د-أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي وذلك بعد الاستماع إلى آرائه".[4]

وبالتالي فتنفيذ عقوبة السجن يكون تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية نص النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان "الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن"

يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

---

[1]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 385.

[2]- القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[4]- القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.[1] وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، فكأننا أمام نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من دولة الإدانة إلى الدولة التي ستقوم فيها بالتنفيذ.[2]

من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة ولا يتم هذا التسليم إلا بعد أن يكسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية، ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته، ومكان ميلاده، ونسخة من الحكم الصادر بالإدانة، ومدة العقوبة، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية.[3]

وبالتالي فأوضاع السجن تخضع لقانون دولة التنفيذ بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله بأي حال من الأحوال، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل، وتجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية، وتختص المحكمة وحدها في إعادة النظر في عقوبة السجن بغرض تخفيفها ، وفي حالة فرار المتهم جاز لدولة التنفيذ بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه و تقديمه إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية، ويقوم سجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيذ متى طلبت ذلك وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى الدولة المعنية على أن تتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحمله دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيذ.[4]

هذا ما نصت عليه المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك هناك قاعدة خصوصية التنفيذ وهي عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة كما لا يجوز تسليمه لدولة ثالثة لمحاكمته عن مثل

---

[1]- المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص421.

[3]- عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 128.

[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص311

هذه الأفعال، وقد نص النظام الأساسي وذلك تحت عنوان القيود على المقاضاة أو العقوبة على الجرائم أخرى جاء فيها الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكب قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.[1]

وهذه القاعدة ليست مطلقة وذلك وفقا لنظام روما الأساسي "يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة وعاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.[2]

2- تنفيذ العقوبات المالية يتعين على الدول التي تنفذ حكم سجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية وإذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية وقد جاءت تحت عنوان تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة "حدد آلية تنفيذها حيث نصت على:

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنقاذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية[3].

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.[4]

بالرجوع إلى المادة 277 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة هي الغرامة والمصادرة ففي الأحكام الصادرة بعقوبات مالية فان كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة وبالتالي لا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال وعلى الدول الأعضاء على أن يقوموا بتنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية التي تقوم بالتنفيذ، وهذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة ثم يقوم بتحويلها إلى المحكمة.[5]

---

[1]-المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

[2] - المادة 108-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 383.

[4] - المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 424.

نصت القاعدة تحت عنوان "التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض" نصت على: الأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشان التنفيذ وفقا للباب 9، كما تحيل نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها أما بحكم جنسية أو محل إقامته الدائم أو المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها ، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى أخطار بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75.[1]

و القاعدة أوامر المصادرة:

1- تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة يحدد الأمر كما يلي:

أ- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

ب- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

ج- وإنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

2- في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة".[2]

وبالتالي لقد خول النظام الأساسي لهيئة الرئاسة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي تبدوا أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو غيرها المذكورة في المادة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السالفة الذكر وعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن أن تنفذ على إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الدولة قبولها الصريح لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، فان كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة.[3]

والدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليه أوالأصول والعائدات المحصلة من ارتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها، استنادا إلى ما توافر لديها من أدلة غير إصدارها حكم الإدانة، وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة إلى المحكمة، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم.[4]

من خلال الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية نلاحظ أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لا يفرض أي التزام دولي على الدول الأطراف لاستقبال أي شخص محكوم عليه وإنما يتم ذلك عن طريق التعاون والشيء المهم من الدول الراغبة في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة أن تتأكد من أن قوانينها الداخلية تكون ملائمة مع المعايير المعمول بها دوليا كما أن هناك شروط يجب أن تتوفر في الدول الراغبة في التنفيذ هي أن حكم السجن يعد ملزما للدول الأطراف في النظام الأساسي ولا يجوز تعديله وان يكون تنفيذ

[1] - القاعدة 217 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - القاعدة 218-1 و2 من قواعد إجرائية وقواعد الإثبات.

[3] - عادل يحيي، مرجع سابق، ص 132.

[4] - المرجع نفسه، ص 133.

السجن خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء في المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

استثناءا من حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية يجوز الطعن بأحكام هذه المحكمة بالاستئناف والنقض وإعادة النظر وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شك أن هذا التوجه هو توجه إيجابي وذلك لتوقع حصول الخطأ من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، كونهم بشر وبالتالي توقع إمكانية خروجهم عن قواعد الحياد الموضوعية، وهذا يتطلب وجود ضمانات للمتهم تحقيقا للعدالة، وتتمثل في الطعن بهذه الأحكام ، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض، والفرع الثاني تحت عنوان: إعادة النظر أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام بالنسبة للمدعي العام لهذه المحكمة قائما على ثلاث حالات:

1- وجود أخطاء في الإجراءات:

كما لو أغفلت المحكمة الجنائية الدولية طلبا قدمه المدعي العام إلى هذه المحكمة أثناء تداول الدعوى أو رفضت سماع شهود إثبات طلب المدعي العام مثولهم أمام المحكمة، وكان لشهادتهم أهمية كبيرة في القضية، وغيرها من المسائل الإجرائية الأخرى.

2- وجود أخطاء في الوقائع:

كما لو كان المتهم، على سبيل المثال؛طبقا للتحقيقات وشهادة الشهود وغيرها من الوثائق، تؤكد ارتكابه جريمة من جرائم الحرب، وقامت المحكمة، من غير سند قانوني، بنفي الواقعة رغم ثبوتها طبقا لوسائل الإثبات المذكورة.[1]

3- وجود أخطاء في تطبيق القانون:

كأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية،،على سبيل المثال،بتبرئة المتهم استنادا إلى وجود مانع من موانع المسؤولية على الرغم من ثبوت العكس في هذا الشأن،[2] ويكون الطعن في الحكم بالنسبة للشخص المدان، أيضا قائما على أربع حالات:

أ- وجود أخطاء في الإجراءات: كأن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أغفلت طلب جوهري أبداه المتهم أثناء الدعوى أو طلب مناقشة شاهد من شهود النفي أو كانت شهادته مؤثرة في الدعوى، وغيرها من الأمور التي تسيء لمركز المتهم.

[1] - عادل يحيي، مرجع سابق، ص 135.

[2] - المادة 81، فقرة 01-أ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- وجود أخطاء في الوقائع: كما لو قامت المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، بإدانة المتهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية، في حين أن قائده في الكتيبة هو الذي ارتكبها واعترف بذلك، ففي هذه الحالة يوجد خطأ في الواقعة.

ج- وجود أخطاء في تطبيق القانون: كأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم، على سبيل المثال، بجريمة لا تدخل أصلا في اختصاص هذه المحكمة، كجريمة سرقة تدخل في اختصاص القانون الداخلي.

د- عدم النزاهة والموضوعية: كما لو لم تحترم المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، حق الدفاع، وقامت بالتحامل على المتهم لأسباب عنصرية وغيرها.[1]

و استنادا إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مدة الطعن بالاستئناف، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، هو 30 يوما، حيث يجوز رفع استئناف قرار الإدانة أو التبرئة الذي اتخذ بمقتضى المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أمر بجبر الضرر الصادر بموجب المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة أو قرار بعقوبة صادر بمقتضى المادة 86 من ذات النظام في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرق مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الصرر.[2]

والجدير بالذكر أن هذا يمثل وضعا استثنائيا يجب عدم التوسع فيه، استنادا للقاعدة الأساسية التي تفضي بأن الاستثناء يفسر في أضيق الحدود، وذلك احتراما لحجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك فإن النتائج المترتبة على الاستئناف لا تمتد سوى لأطرافه، سواء كان المتهم فقط دون المتهمين الآخرين أو المدعي العام للمحكمة أوكلاهما، فالطعن ينحصر بين الطاعن والمطعون ضده، فلا يستفيد من الطعن أساسا سوى الطاعن دون غيره من المحكوم عليهم.[3]

وبعد أن يتم رفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية، يوضع المتهم تحت التحفظ خلال الفصل في الاستئناف إلا إذا قضت الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه أكثر من مدة الحكم بالسجن المحكوم عليه بها، وإذا كان المدعي العام هو الذي استأنف الحكم، يمكن في هذه الحالة أن يتم احتجاز المتهم لحين الفصل في الاستئناف خوفا من هربه، ويعلق تنفيذ الحكم طيلة نظر الاستئناف إعمالا لنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وتبحث المحكمة الجنائية الدولية أولا من تلقاء نفسها في جواز استئناف الحكم محل الاستئناف، ثم تبحث بعد ذلك في شكل الاستئناف من ناحية مراعاة الميعاد وسلامة الإجراءات، فإذا كان مقبولا شكلا فإن المحكمة تبحث بعد ذلك في اختصاصها فيه، فإذا ثبت لها اختصاصها فإنها تنظر في موضوع الدعوى وتعيد الفصل فيه.[5]

ثانيا: الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] - المادة 81، فقرة 01-ب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعيين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 39.

[4] - الفقرتان 03 و04 من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 119-120.

الطعن بالنقض هو إلغاء حكم صادر من محكمة قبل محكمة أعلى درجة، وتقوم هذه الأخيرة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرته، والمحكمة التي قامت بإلغاء الحكم يحق لها الفصل في الدعوى، حيث أنها ليست محكمة موضوع والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام.[1]

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يأتي: "... إن رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83..."[2].

كذلك تضمن النظام الأساسي المذكور النص الآتي: "...إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها: أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة مختلفة، ولهذه الأغراض يجوز لدائرة ابتدائية مختلفة، ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الإبتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة، وتلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص الممدان أو من المدعي العام بالنيابة، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.[3]

ونجد من تحليل هذه النصوص المتعلقة بالطعن في الحكم بالنقض، أن هذا الطعن ابتداءا لا يجوز رفعه من جانب المتهم أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يكون رفعه بمناسبة الطعن في الحكم بالاستئناف، حيث أنه خلال نظر الاستئناف، من جانب الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لها أن تحكم بنقض الحكم أذا رأت ما يسوغ ذلك، وتحيله إلى الدائرة الابتدائية سواء الأصلية (التي أصدرت الحكم) أو دائرة جديدة، لتفصل فيه، أما إذا لم ترى فيه ما يسوغ نقضه، حكمت الدائرة الإستئنافية فيه باعتبارها محكمة موضوع.[4]

وبما أن الطعن بالنقض مرهون بإرادة الدائرة الإستئنافية، فلم يتضمن النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية مدة معينة للطعن بالنقض، فبالتالي تكون المدة المسموح بها هي مدة الطعن بالاستئناف، حيث يقدم الطعن بالاستئناف، وبعد رفع الدعوى إلى الشعبة الاستئنافية تقرر ما إذا كان يتعين نقض الحكم من عدمه/ فالطعن بالنقض لا يتم مباشرة إلا بمناسبة رفع الاستئناف.[5]

وتنصب أسباب الطعن أساسا، وفقا للمبادئ العامة للقوانين، على الأخطاء في تطبيق القانون، وهناك ثلاث صور للخطأ في تطبيق القانون، هي مخالفة للقانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله وجميع هذه الصور تفيد عدم إعمال القانون على وجهه الصحيح.[6]

---

[1] - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2] - المادة 02/81 ب-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - الفقرة02 من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - محمد احمد القناوي، مرجع سابق، ص 142.

[5] - القاعدة 1508/ف01 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] - عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 815.

وبما أن الاستئناف يعطل تنفيذ الحكم، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن النص الآتي: "... يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف..."[1]

وبما أن النقض ينتج عن الطعن بالاستئناف، وبالتالي فإن أحكام المادة المذكورة تمتد إلى الطعن بالنقض إعمالا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم، أي أن الطعن بالنقض يبرز مزدوجا: أثر معطل وأثر ناقل، فالأثر المعطل يعني اتفاق تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه، أما الأثر الناقل فيعني نقل الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيها.[2]

الفرع الثاني: إعادة النظر في أحكام المحكم الجنائية الدولية

إن طلب إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية، بقوم على أساس اكتشاف واقعة جديدة تعرف لأول مرة بعد صدور الحكم الأصلي، فهي كانت مجهولة للطرف الذي يطالب بإعادة النظر، ومجهولة أيضا للمحكمة التي فصلت في الدعوى مع أنها كانت موجودة قبل صدور الحكم، وكانت هذه الواقعة ذات أثر حاسم في الدعوى، أي أن المحكمة لو علمت بها من قبل لتغير الحكم، فالقاضي الدولي عندما يصدر حكمه يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق العدالة بين أطراف النزاع من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، ولذلك فإن تحقيق العدالة بصورة صحيحة وتنقية الحكم مما قد يشوبه من عيوب تعود إلى وقائع كانت غير معروفة عند صدور الحكم، تستلزم منح القاضي الدولي إمكانية إعادة النظر بهذا الحكم.[3]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز الطعن في الحكم بإعادة النظر، حيث تضمن النص الآتي: "... 1- يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالأدلة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

أ- أنه قد اكتشف أدلة جديدة: 1- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب، أو 2- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب- أنه كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 64.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت بأنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها جسما يكون مناسبا: أ- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو ب- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو ج- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة

[1] - الفقرة 04 من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص ص 230-231.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.[1]

ففي هذا النص يتضح أن حالات الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بإعادة النظر يكون قاصرا على حكم الإدانة دون البراءة ويكون في عدة حالات وهي:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن ظاهرة أثناء نظر الدعوى.
- أن تكون الأدلة أو الوقائع ذات أهمية؛
- وجود أدلة مزيفة أو مزورة لم تكتشف أثناء نظر الدعوى.
- خروج أحد القضاة عن قواعد الحياد والموضوعية.

إذا حفاظا على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وحيازتها لقوة الأمر المقضي فيه، لا يمكن تعديلها بعد اكتسابها درجة الثبات إلا في حالات استثنائية محددة حصرا، بحيث لو كان الحكم صادرا بالبراءة فلا مجال لتعديله ولو كان مخطئا في القانون أو تطبيقه، أما إذا كان الحكم الصادر بالإدانة حاملا في طياته أخطاء واقعية أو مادية، فلا بد من النيل من قوة الأمر المقضي فيه إعمالا لاعتبارات العدالة، وضمانا لسلامة العمل القضائي واحتراما للقضاء والثقة فيه، وذلك من خلال إعادة النظر في الحكم.[2]

ولما كان إعادة النظر في الأحكام الجنائية طريقا استثنائيا في الطعن بالحكم، فلا بد أن يقوم المشروع بتحديد حالات الطعن في الحكم لهذا الطريق، على سبيل الحصر،[3] ولذلك أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل الحصر وليس المثال، حالات الطعن بإعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية.[4]

ويكمن الأساس القانوني للطعن بإعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالموازنة بين الاستقرار القانوني والعدالة، فمن المعلوم أن الحكم متى أصبح غير قابل للطعن يعتبر عنوان للحقيقة، وبالتالي لا يجوز إعادة مناقشة الحكم النهائي لبيان وجه العيب فيه، بيد أن الاستثناء الوحيد لمبدأ الاستقرار القانوني، والذي سمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو طلب إعادة النظر، فقاعدة حجية الأمر المقضي فيه تقوم على فكرة الاستقرار القانوني، وهي فكرة ضرورية لصالح المجتمع الدولي، حيث أنه من الصعوبة أن يقبل هذا المجتمع وجود مراكز قانونية غير مستقرة على نحو دائم، لأنها ستكون محل نزاع دائم، وهذا ليس بالمعقول، فكل نزاع مهما تفاقم لا بد أن يقف عند حد من خلال حكم قطعي يجوز قوة إنهاء الدعوى.[5]

وقد فضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار الاستقرار القانوني على أي اعتبار آخر إذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم، حيث لا يجوز إعادة النظر في هذا الحكم ولوثبت خطأه على نحو لا ريب فيه، أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة ما، فلا ينسجم مع

---

[1] - المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - Franceis Fourent, Procedure penale, Editions paradigne, 2002-2003, n02,03, p 273.

[3] - محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 32.

[4] - المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - إدوارد غالي الذهبي، طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين، الطبعة 3، مكتبة المحامي، القاهرة، مصر، 1991، ص 271.

اعتبارات العدالة بقاء هذا الحكم قائما على الرغم من ثبوت خطأه، فهنا رجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبار العدالة على اعتبار الاستقرار القانوني فيجوز إعادة النظر في هذا الحكم، وصولا إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المستفادة من الحكم محل الطعن.[1]

إن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بوقف تنفيذ الحكم،[2] ويصدر الحكم في إعادة النظر بالبراءة أو الإدانة، حسب الظروف والوقائع التي تطمئن إليها المحكمة الجنائية الدولية، ومن الممكن أن ترفض هذه المحكمة الطعن بإعادة النظر إذا كان غير قائم على أساس مقبول قانونا، وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[3] ويكون إصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة، بأغلبية القضاة، وسواء كان صادرا من الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنائية.[4]

[1] - محمد أحمد القناوي، مرجع سابق، ص ص 149-150.
[2] - القاعدة 160 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - المادة 02/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] - المادتان 84/ ف05 و83/ف04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق مختلف المبادئ الأساسية المكرسة قانونا للسعي نحو استكمال مضامين المحاكمة العادلة، لا سيما أن تنفيذ هذه الأحكام يعد من مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي المقابل فإن إصدار الأحكام دون تنفيذها يؤدي إلى وقوع تشكيك في جهاز العدالة وإضعاف النشاط للمحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لمعاناة المحكمة من العراقيل التي تكون أحيانا عراقيل قانونية، وأحيانا أخرى عراقيل نابعة من تطبيق القانون الدولي بصفة عادية (عراقيل عملية)، لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى القيود القانونية الواردة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، وإلى الإشكاليات العملية التي تحد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تخضع لإجراءات خاصة ومتميزة عما هو مألوف في مختلف التشريعات الوطنية، لأن نظام تنفيذ هذه الأحكام ليس مقررا للمحكمة الجنائية فحسب، بل تنفذ باشتراك مع الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، يثير هذا الاشتراك عدة إشكالات قانونية تؤثر سلبيا على نشاط المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتعيين دولة التنفيذ أو تغيير دولة التنفيذ بدولة أخرى، أو حتى باختلاف العقوبات المطبقة في دولة التنفيذ عن ما هو مطبق في المحكمة
الجنائية على الجريمة الواحدة.

الفرع الأول: إشكالية تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

غياب الجهاز الخاص الذي يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق هذه الأخيرة اختيار دولة التنفيذ من بين الدول الأطراف التي تبدي استعدادها لاستقبال المحبوسين، ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسون وتوافق عليها المحكمة ، كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالتنفيذ.[1]

حسب رأينا فإن الشروط التي ترفقها دولة التنفيذ أثناء تقديم طلبها لاستقبال المحبوسين هي شروط مختلفة من دولة لأخرى، فهي شروط غير موحدة لدى جميع الدول، فنجد دولا تضع شروطا يقبلها المحبوس بينما ترفضها المحكمة أو العكس، وبالتالي يبقى الإشكال مطروحا في مدى قبول طلب تلك الدولة.

أما إرفاق الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فهو أمر بديهي، لأنه لا يعقل أن تقدم دولة التنفيذ شروط خاصة باستقبال المحبوسين تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي طرف فيها، وحتى وإن كانت كذلك فالعبرة بالاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[1] - أنظر المواد من 103 إلي 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم تمكن المحكمة من تعيين أي دولة، فإن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين دولة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية،[1] وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.[2]
وحسب رأينا حول حالة عدم تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تعيين أي دولة التنفيذ العقوبات الصادرة، قد تكون دولة هولندا غير قادرة لاستيعاب كل المساجين خاصة إذا ما قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الأحكام ضد عدد هائل من المجرمين، على علم أنه في النزاعات المسلحة يزداد عدد الأشخاص المرتكبين الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية، كما حدث ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[3]

الفرع الثاني: إشكالية اختيار دولة التنفيذ

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية باختيار دولة التنفيذ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجب على المحكمة السعي في حث الدول على تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، مع الأخذ في ذلك بآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو بظروف متعلقة بالشخص المحكوم عليه.[4]

وعلى سبيل المثال، قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بتعيين دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الدولة المعنية بالحالة التي صدر فيها حكم المحكمة الجنائية الأتي توضيحه أدناه ، الغرض تنفيذ حكم صادر ضد توماس لوبانغا ديالوا (Thomas LUBANGA DYILO) أين تم الحكم عليه ب 15 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[5]

إضافة إلى ذلك، قامت الدولة المعنية بتنفيذ الحكم الصادر ضد جيرمين كاتنغا (Germain KATANGA) والذي حكم عليه ب 12 سنة سجنا عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،[6] تطبيقا للمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، وكان ذلك لأول

---

[1] - أنظر المادة 03 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج13، ع1، 2016، ص ص 173-174.

[3] - ازداد في دولة رواندا خطر الجرائم الدولية وتعدد مرتكبيها، خاصة أن النزاع في رواندا هو نزاع إثني وعرقي ، لذا استجاب مجلس الأمن لطلب حكومة رواندا لإنشاء في أسرع وقت ممكن محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، لتفصيل أكثر راجع، جيرهارد اراسموس ونادين فوري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا ؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق لجنوب إفريقيا ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة ، نوفمبر ديسمبر 1998، ص، 686 .

[4] - انظر المادة 103 فقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - Voir, la décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, par la chambre de première instance 1 de la CPI, dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre Thomas LLBANGA DYILO, n* : ICC-01,04-01,206 du 10 juillet 2015

[6] -Décision relative à la peine prononcée par la Chambre de première instance 2 de la Cour pénale internationale, rendu en application de l'article 76 du Statut de Rome dans la situation

مرة في تاريخ المحكمة منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ المصادف التاريخ 01 جويلية 2002، وقد عبر رئيس المحكمة عن رغبة كل من "توماس لوبانغا ديالوا" و"جيرمين كاتنغا " قضاء عقوبتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

غير أن هذا الاختيار الذي تقوم به المحكمة لا تفلح فيه في كل الأحوال، فقد ترفض الدولة التي وقع عليها الاختيار ، كما يمكن للسجين أن يرفض أيضا الدولة التي وقع عليها الاختيار بعد الأخذ بآرائه من هيئة الرئاسة بصدد النظر في تعيين دولة التنفيذ،[1] فمن هنا يجب التطرق بالإجابة للاحتمالات الآتية:

أولا: إختيار دولة جنسية السجين كدولة تنفيذ العقوبة في أحد سجونها

حسب رأينا فإن اختيار دولة الكونغو من طرف" توماس لوبانغا ديالوا" و"جيرمان كاتنغا" لتنفيذ عقوبتهما يعتبر إختيارا صائبا، لأنه عند نهاية فترة السجن المقررة من المحكمة أو عندما يستنفذ كل من " توماس لوبانغا ديالوا" و" جيرمان كاتنغا " عقوبتهما، سيظلان متواجدين في دولتهما وليس في دولة أخرى، وبالتالي سوف

تتقرر لهما حقوق كرعايا دولة الكونغولا سيما حمايتهما دبلوماسيا وممارستهما لحقوقهما بصورة آلية .

ثانيا: إختيار دولة أجنبية عن جنسية السجين لتنفيذ العقوبة فيها:

في حالة ما إذا اختارت المحكمة دولة أخرى غير الدولة التي يحمل السجين جنسيتها لتنفيذ عقوبته، فهنا تثار إشكالية حقيقية عند قضاء فترة العقوبة، لأن السجين ليس له الحق في أن يمكث بعد ذلك في تلك الدولة التي قضى فيها عقوبته لأنها دولة لا يتمتع بجنسيتها، فمن هنا يكون مصير السجين مرهون بأمرين:

الأمر الأول: قبول دولة التنفيذ بقاء السجين فيها: يتحتم على هذه الدولة منح جنسيتها للسجين إلا في حالة رفضه لذلك، فيجب عليه مغادرة إقليمها ليختار وجهة دولة أخرى.

الأمر الثاني: عدم قبول دولة تنفيذ العقوبة بقاء السجين فيها: فمن هنا يجب أن تتخذ هذه الدولة الإجراءات اللازمة وفقا لقواعد القانون الدولي، لا سيما منها معاملة الأجانب أو تباشر إجراءات التسليم للدولة التي تطلبه ويجب أن يبدي السجين رغبة في ذلك أو تعامله دولة التنفيذ كلاجئ، وتطبق عليه الاتفاقية الخاصة باللاجئين .[2]

كما يمكن لدولة التنفيذ أن تسلم السجين إلى دولته الأصلية (التي كان يتمتع بجنسيتها)، فإن قبلته دولته فالسجين الذي قضى عقوبته يكتسب كل الحقوق المدنية والسياسية ويستفيد من الحماية الدبلوماسية.

أما في حالة رفضه من طرف الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها، لا سيما إذا كان هذا السجين قد ارتكب جرائم ضد النظام الحاكم، مثل ما حدث بكوت ديفوار بين لوران غباغبوا

---

en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre GERMAIN KATANGA no ICC-01/04-01/07 en date du 23 mai 2014.

[1] - تنص القاعدة 205 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية علي ما يلي: " عند رفض أحادي الدول في حالة معينة تعينها للتنفين من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخري ".

[2] - تنص المادة 8 الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي المذكور أعلاه علي ما يلي".. يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

والحسن واترا،[1] فمن هنا نكون أمام إشكالية حقيقية وأمام غياب نص قانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفصل في هذه القضية، فيبقى السجين في هذه الحالة رهن المساومات السياسية من قبل العديد من الدول فتنتهك كامل حقوقه.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية

يقتضي مبدأ التكامل، أنه في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الشخص مرتكب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فذلك يمنح الاختصاص للمحكمة في مقاضاة مقترفي هذه الجرائم، إذا توافرت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والشروط المتعلقة بالمقبولية .[2]

ولا يعني المبدأ على أن المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، بل هو اعتراف كامل بالقضاء الوطني، الذي يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة الانهيار أو عدم جدية إجراء المحاكمة.[3]

يرتب هذا الوضع نتيجة مفادها أن الدولة غير الراغبة أو غير القادرة على المقاضاة، لا يمكنها أن تنفذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأنها أبدت في الأول عدم رغبتها في المقاضاة والتحقيق وعدم رغبتها في ذلك، خاصة عندما تكون مؤسسات تلك الدولة منهارة، بسبب وجودها في حالة انتقالية أو في مرحلة الاعمار أو مرحلة ما بعد النزاع المسلح، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على تنفيذ الأحكام وليست قادرة على التحقيق والمقاضاة.

أما في حالة ما إذا طالبت الدولة تنفيذ حكم المحكمة وقبول هذه الأخيرة طلبها، فإنه لا يجوز لتلك الدولة أن تعدل في مدة الحكم أو طبيعته، كما لا يجوز لها إعادة النظر فيه، فالأمر مقتصر على المحكمة فحسب. ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة رغبة المتهم في طلب استئناف الحكم الصادر أو إعادة النظر فيه.[4]

وعلى الرغم من أن الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر يكون من طرف المحكمة، وفقا لمعايير معاملة السجناء المقررة في المعاهدات الدولية المقبولة على النطاق الواسع.[5] فإن أوضاع السجن وقواعد تنفيذ العقوبة تخضع لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير المشار إليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[6]

---

[1] -Voir, La décision de procureur de la CPI no ICC-02/11-3 en date du 23 juin 2011 déposé en vertu de l'article 15 du statut de Rome dans laquelle il demande à la chambre préliminaire l'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en côte d'ivoire : et voir notamment le rectificatif à la décision de la chambre préliminaire relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en république de côte d'ivoire, rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, no ICC-02/11 en date du 15 novembre 2011.

[2] - حددت الشروط المتعلقة بالمقبولية في المواد 17 - 18- 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 21، جانفي 2002 ص.472.

[4] - المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] - المادة 106 الفقرة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] - المادة 106 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية التي تحد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالقوة التنفيذية تلقائيا في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بل يجب أن تتوفر فيها الشروط القانونية المذكورة سابقا، لا سيما تلك المذكورة في المادة 103 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة. بالإضافة إلى هذه الشروط التي تعد قيدا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، توجد إشكالات أخرى عملية تعيق تنفيذ هذه الأحكام، خاصة أن هذه الأحكام هي أجنبية عن الدول التي تتولى تنفيذها، لأنها لم تصدر وفقا لقضائها الداخلي، وبالتالي تضعف نشاط المحكمة وتحد من مصداقيتها.

الفرع الأول: التزام الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الأجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التعاون مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الدولية، لغرض تنفيذ أحكامها، والتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعد قواعد ذات حجية على الكافة (ERGA OMNES) أو من الالتزامات التي تقع على الكافة، وهذا ما تم الأخذ به في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغوسلافيا سابقا ورواندا[1]، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية عن طريق منظمة هيئة الأمم المتحدة مع الدول الراغبة في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. وتخضع كل الاتفاقيات للمعايير الدولية المطبقة على السجون وأوضاع السجن، والتي تقتضي معاملة السجناء بصفة متساوية وموحدة دون تمييز بين السجناء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[2] هذه المعايير يجب أن تعمل الدولة التي يقضي فيها السجين عقوبته وفقا لتطبيق المعايير المعترف بها دوليا، ففي سنة 2009 أبرمت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أكثر من 15 اتفاقية مع مختلف الدول لهذا الغرض.[3]

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فهناك دول ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها أو الأوامر الصادرة من المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد أن دولة السودان ترفض إطلاقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الطلبات الخاصة

---

[1] - كشفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية أن تعاون الدول معها في تنفيذ أحكام المعكمتين يعد من الالتزامات ذات العجية علي الكافة. انظر:

Arrêt de la chambre d'appel de TPIY du 29 octobre 1997, relatif à la requête de la République de CROATIE aux fins d'examen de la décision de la chambre de première instance, rendue le 18 juillet 1997, disponible sur le cite, http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html.

[2] - أنظر المادة الأولي من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراريه رقم 663 ج (د - 24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 ورقم 2076 (د - 62) المؤرخ في 13 ماي 1977

[3] -Hirad ABTAHI, l'exécution de la peine, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2eme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, p.989.

بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، و"علي كوشيب" و"أحمد هارون" وتسليمهما للمحكمة، وقد أحالت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة القرار الخاص بعدم تعاون السودان مع مجلس الأمن بتاريخ 09 مارس 2015 .[1]

بدأ عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما رفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593،[2] وبدا واضحا خلال المشاركة الفعلية للرئيس السوداني في قمة الإتحاد الإفريقي المنعقد بجنوب إفريقيا يومي 13 و 14 جوان 2015 .[3]

ومن جانب آخر، نجد أن الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك إعمالا لمبدأ السيادة لا تقتنع ولا تقبل أن يسجن شخص في سجونها، دون أن تحاكمه وفقا لقضائها الداخلي وأمام أحد محاكمها المختصة.

هناك دول تعتبر الأمر في هذه الحالة تدخلا في الشؤون الداخلية، غير أن هذه الإشكالية تصطدم بطبيعة العلاقات الدولية، التي تقتضي أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح المجتمع الدولي، خاصة أن هذه الدول هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إلى اتفاقية روما بكل حرية، فالدول في هذه الحالة يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأن هذه الأحكام صدرت في إطار محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، فهي إذن منسجمة مع المبادئ الإنسانية المعترف بها في الأنظمة الداخلية والدولية.[4]

في المقابل، لا يعد خضوع الدول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة إهدارا لسيادتها أو تنازلا عنها، بل أن القواعد تحد من نظام السيادة، فهي إذن سيادة " مقيدة" بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها، أو تستقبلها بكل حريتها ووفقا لمبدأ الرضائية في القانون الدولي. وبالتالي أصبحت السيادة تمارس في إطار الضوابط القانونية المشروعة، تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي.[5]

يتضح لنا أخيرا أن مبدأ السيادة لا يتنافى مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، بل بالعكس فالدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي، وتساهم في إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من

---

[1] - انظر، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ 350 / 70 المؤرخ في 28 أوت 2015 المتعلق بالتقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة ما بين 1 أوت 2014 إلي 31 جويلية 2015، ص 13.

[2] - صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 13 مارس 2005 وثيقة رقم، RES / S /159 المتعلقة بإحالة حالة السودان علي المحكمة الجنائية الدولية، وقد استند مجلس الأمن في قراره رقم هذا علي المواد : 298 / 79 / 75 / 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك، بركاني أعمر، مدي شرعية الأمر بالقبض الدولي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرئيس السوداني، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقي الوطني الأول ، حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وأفاق)، يومي 28-29 افريا 2009. كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 1.

[3] -Le procureur de la Cour pénale internationale dénoncé devant le Conseil de Sécurité (l'absence perpétuelle de coopération) du Soudan »,Voir, la décision de la chambre préliminaire 2, no ICC-02/05-01/12, relative à la requête du procureur au fins qu'il soit pris acte de la non-coopération de la république de Soudan, p.07.

[4] - فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 133.

[5] - إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبري والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 35 .

الدولة، فاحترام سيادة الدول وسلامتها هو أمر مهم لتحقيق أي تقدم مشترك، فزمن السيادة المطلقة" قد مضى، فالدول تمضي نحو إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا وتماسكا يوما بعد يوم.[1]

الفرع الثاني: غياب جهاز متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إن أسباب غياب جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، تكمن في وجود دوافع سياسية، والتي نذكر منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمعارضة الشديدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة،[2] وكذلك أسباب مالية متعلقة بنقص الإمكانيات، خاصة أن الولايات المتحدة تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية، ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنها ليست طرفا فيها.

كما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة الدولية تحت تصرفها، فهي ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، ولهذا وصفت عدالة المحكمة من الأستاذة ديانا جونستون بعدالة المنتصرين.[3]

وإن كنا على افتراض أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية، التي تتمكن من خلالها إصدار الأحكام وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمة العادلة، فإنها في حالات بعينها، نتيجة لذلك ستجد نفسها مجبرة على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ لا سبيل في تنفيذها. فنظرة النظام القانوني الدولي لمسألة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية قائم على فلسفة التوازن الاستراتيجي، فليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلا أو غير قابلا للتطبيق في أغلب الأحيان.

فالطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي، جعلت من المحكمة الجنائية الدولية التي تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لديها إلا انتظار استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية من أجل ذلك.[4]

غير أن الرأي الغالب هنا هو منح الصفة "الفوقمية" للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الأعضاء فيها، ووفقا لمبدأ التكاملية فإن منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص وإصدار أحكام مختلفة ضدهم، تعد من الآثار المباشرة المترتبة عن منح

---

[1] - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص 94.

[2] - لقد عبر الوفد الأمريكي بقيادة " دافيا، شيفر David sCHEFFER" في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة الخاصة بالتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقوله "نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية، دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة، التي تم إنشاؤها وإلي حد كبير، لسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ودعتها حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها "، نقلا عن بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2004. ص 150.

[3] - ديانا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية، بحث مقدم إلي الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10-11 ماي 2007، ص.9.

[4] - أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2005، ص ص 162-163.

هذه الصفة للمحكمة، وبالتالي إمكانية تطبيق الأحكام الصادرة عنها في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي.[1]

فمن هنا تضفي على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الأثر الفوري والمباشر اتجاه الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

الفرع الثالث: السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية

أهم ما يميز النظام القانوني الدولي اليوم هو الانتقائية، أو ما يسمى ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذه الازدواجية هي من صنع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الكبرى الأخرى، التي فضلت تجسيد مصالحها فحسب، دون احترام قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف.

تجسيدا لسياستها سخرت الولايات المتحدة الأمريكية هيئة الأمم المتحدة، بما فيه مجلس الأمن لتؤدي دور الانتقائية في التعامل مع مشاكل العالم على النحو الذي يخدم مصالحها الإستراتيجية،[2] وتسييس العدالة الجنائية الدولية،[3] هذا الوضع أدى إلى ظهور قلق عميق تجاه تصرفات مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال التفسير الموسع الذي يعطيه للميثاق بتطبيق نظرية الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، بعيدا عن أي رقابة أو متابعة أو مراجعة قضائية، فمجلس الأمن يحرص أن تأتي قراراته معبرة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية سواء اتفقت أو اختلفت مع مقتضيات سلطته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[4]

فالدول لا ترغب في استقبال المحكوم عليهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولا تقبل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في سجونها ما دام أنها صدرت باسم المحكمة، وليس باسم الدولة المعنية بالتنفيذ. وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ موقفا بشأن هذه الدول التي لا ترغب في تنفيذ أحكام صادرة عنها وذلك بمعية الأمم المتحدة التي تربطها علاقة معها،[5] فمن هنا يتدخل مجلس الأمن بممارسة ضغوطات على الدولة التي لا ترغب في تنفيذ أحكام المحكمة، وفقا للسياسة الانتقائية التي تفرضها عليه الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لتعامل مجلس الأمن بازدواجية المعايير في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة ذاتها، وأجهزتها الفرعية على غرار مجلس حقوق الإنسان.[6]

فتقرير دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإمتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى (بالإنفاذ المباشر) لأوامر المحكمة وقراراتها، يعطي لهذه الأخيرة الحق في اتخاذ قرار بشأن الامتناع عن التنفيذ، فتقوم بإحالة الوضع على

---

[1] - محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 84.

[2] - لمي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 265.

[3] - أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 11 جوان 2013، ص37.

[4] - عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 24.

[5] - تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ما يلي: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفقاتي تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

[6] - لمي عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 270.

جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة على المحكمة.[1]

وفي ظل عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لوسائل فعالة للضغط على الدول، قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا والأكثر هشاشة في النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة.[2]

والتعويل على مجلس الأمن الدولي، الذي من المفروض أن يكون له نصيب من المسؤولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما قام بالإحالة على المحكمة،[3] يبدو أمرا قليل الأهمية أمام تفعيل نظرية ازدواجية المعايير في العمل الذي يؤديه.

[1] - أنظر المادة 87 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 135.
[3] - أنظر المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، والإشكالات التي تواجه تنفيذ هذه الأحكام، حيث تمت الإشارة إلى العقوبات الواجبة التطبيق حيث هناك عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن المؤقت والسجن المؤبد والعقوبات المالية تتمثل في الغرامة والمصادرة وقد أبرزنا هذه الآليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتولى الدول المختلفة عملية التنفيذ، كما تناولنا آليات تنفيذ العقوبات المالية، إذ يتعين على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة، دون المساس بالأطراف حسنة النية، كما أشرنا إلى شروط صحة أحكام المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في أنه يجب أن يكون الحكم نهائي، أي يصبح قادرا للتنفيذ، بعد أن يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويجب أن تكتسي الأحكام الصفة القطعية والشرط الثاني ضرورة موافقة دولة القيام بالتنفيذ.

ثم أشرنا إلى طرق الطعن في هذه الأحكام، حيث تقبل أحكام المحكمة الجنائية الدولية الطعن إما بالاستئناف أو بالنقض، أو بالتماس إعادة النظر، حيث لا يمكن الطعن إلا في الأحكام الحضورية دون الأحكام الغيابية إذ يفترض عدم وجود هذه الأخيرة.

أما بالنسبة لإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية قد تنجم بعض الإشكالات دون تنفيذ الحكم ويجب المبادرة في إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، وهي مسألة في غاية الأهمية حيث تنقسم هذه الإشكاليات إلى قانونية متمثلة في تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ هذه الأحكام و إشكالية اختيار دولة التنفيذ والآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية وأخرى عملية متمثلة في التزام الدول بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية و مقتضيات السيادة الوطنية وغياب جهاز متابعة أحكام المحكمة الجنائية الدولية و السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية .

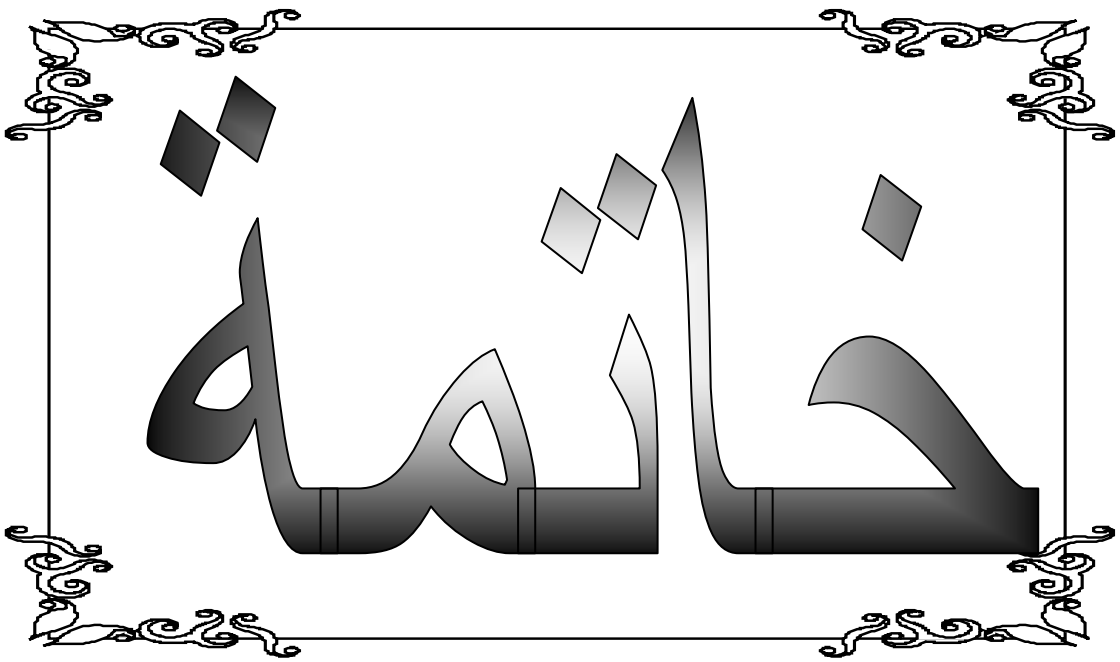
خاتمة

من خلال هذه الدراسة تمت الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذا البحث وما تفرع عنه من تساؤلات جزئية، فقد شملت الدراسة أهم النتائج التي تم التوصل إليها إضافة إلى بعض التوصيات.

نتائج الدراسة:

1- حجية الأمر المقضي فيه، هي نتيجة قانونية وحتمية تنبثق من الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم، وفي ذات الموضوع، ويترتب عليها أيضا التزام يقع على عاتق الشخص المدان، والدولة المعنية، بتنفيذ الحكم.

2- تقوم حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاستقرار القانوني، والذي مؤداه أن أي نزاع يجب أن ينتهي، مهما طال، بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه وأيضا يقوم على اعتبارات تحقيق العدالة، التي ترفض أن يحاكم الإنسان مرتين في ذات الدعوى، وذات الجريمة.

3- العجز في تطبيق معايير تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة وكذا عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، بالإضافة إلى تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، كما ينبغي التحقق من نهائية الأحكام، حيث يصبح الحكم بات أي واجب التنفيذ بعد استنفاذ طرق الطعن (الاستئناف, النقض, التماس إعادة النظر) ليتم تحديد مكان تنفيذ العقوبة باختيار دولة التنفيذ من بين الدول التي أبدت رغبتها في استقبال المحكوم عليهم.

4- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة المتهمين غيابيا إلا بحضورهم الفعلي، وذلك إما بامتثالهم الإرادي أمام المحكمة أو عن طريق إصدار مذكرة توقيف من قبل الدائرة التمهيدية.

5- غموض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يخص العقوبة، فلا يوجد نص يحدد عقوبة لكل جريمة، فيجب أن يكون مقدار العقوبة بدرجة خطورة الجريمة والأضرار الناتجة عنها، حيث تصدر المحكمة أحكاما تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة وبالتالي ضعف العقوبات ومنح القاضي سلطة واسعة في تحديدها.

6- لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي قضت بها المحكمة مما يؤثر في فعالية دور المحكمة، وهذا من أهم الانتقادات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التعويض حيث أنشئ صندوق الاستئمان الذي تودع فيه حصيلة الغرامات والمصادرات.

7- بخلاف الوضع لمحكمتي العدل والتحكيم الدوليتين، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف، والنقض، وإعادة النظر، وفقا لنظامها الأساسي، ولا يجوز الطعن بالنقض، ابتداء، بل أثناء نظر الاستئناف، وتقوم الشعبة الاستئنافية بنقض الحكم أو الفصل فيه.

8- إن الطعن بالتماس إعادة النظر يكون فقط في الأحكام الصادرة بالإدانة عن المحكمة الجنائية الدولية، في حالات محددة حصرا في النظام الأساسي لهذه للمحكمة، وهي اكتشاف أدلة جديدة ذات أهمية لم تكن ظاهرة أثناء نظر الدعوى، ووجود أدلة مزيفة أو مزورة لم تُكتشف أثناء نظر الدعوى، وخروج أحد القضاة عن قواعد الحياد والموضوعية.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

1- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا، يقطع ويؤكد على حجية أحكام هذه المحكمة الدولية، وحيازتها لقوة الأمر المقضي فيه.

2- ادراج نص في ميثاق الأمم المتحدة يضمن مسألة حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، على غرار المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمحكمة العدل الدولية.

3- على كل دولة تحديث تشريعاتها المحلية ذلت العلاقة بتنفيذ المحكمة الجنائية الدولية بما يتوافق و أحكام القانون الجنائي الدولي.

4- العمل على توحيد العقوبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لتجنب تعارض العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

5- إضافة عقوبة الإعدام إلى طائفة العقوبات التي تقضي بها المحكمة تفعيلا للهدف الذي أنشئت لأجله المحكمة الجنائية الدولية ألا و هو الردع.

6- التفكير في خلق آلية لتنفيذ الأحكام، وذلك بإنشاء مراكز تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تسهر على تنفيذ أحكام السجن خاصة، وأن إشراف المحكمة على تنفيذ حكم السجن في الجرائم الدولية داخل سجون الدخول يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية ويتعارض مع لوائح وأنظمة السجون الداخلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- المصادر باللغة العربية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998،و 12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 ماي 2000، و17 جانفي 2001، و 16 جانفي 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70 / 350 /A المؤرخ في 28 أوت 2015 المتعلق بالتقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة ما بين 1 أوت 2014 إلى 31 جويلية 2015.

2- المصادر باللغة الأجنبية

1-La décision de procureur de la CPI no ICC-02/11-3 en date du 23 juin 2011 déposé en vertu de l'article 15 du statut de Rome dans laquelle il demande à la chambre préliminaire l'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en côte d'ivoire : et voir notamment le rectificatif à la décision de la chambre préliminaire relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en république de côte d'ivoire, rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, no ICC-02/11 en date du 15 novembre 2011.

2-Le procureur de la Cour pénale internationale dénoncé devant le Conseil de Sécurité (l'absence perpétuelle de coopération) du Soudan »,Voir, la décision de la chambre préliminaire 2, no ICC-02/05-01/12, relative à la requête du procureur au fins qu'il soit pris acte de la non-coopération de la république de Soudan.

3-Décision relative à la peine prononcée par la Chambre de première instance 2 de la Cour pénale internationale, rendu en application de l'article 76 du Statut de Rome dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre GERMAIN KATANGA no ICC-01/04-01/07 en date du 23 mai 2014.

4- décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, par la chambre de première instance 1 de la CPI, dans la situation en

République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre Thomas LLBANGA DYILO, n* : ICC-01,04-01,206 du 10 juillet 2015

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1-1- الكتب

1- إبراهيم العنابي، قانون العلاقات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
2- إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5- أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2012.
6- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، د.ب.ن ,2005.
7- إدوارد غالي الذهبي، طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية، نقابة المحامين، الطبعة 3، مكتبة المحامي، القاهرة، مصر، 1991.
8- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
9- جمال سيف فارسي، التعاون الدولي في تنمية الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
10- جمعة صالح حسين عمر، لقضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
11- جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (المعارضة والاستئناف)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, د.س.ن.
12- جهاد القضاة، درجات التقاضي في إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، 2010.
13- حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي وحجيته، وضمانات تنفيذه، دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية ولمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
14- حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة والأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

15- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
16- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.
17- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2005.
18- طلال ياسين العيسي، و من معه، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دون طبعة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009.
19- عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن.
20- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعلميا، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات القطب الجلية، بيروت، لبنان، د. س.ن .
21- عاني حسن العشري، الإجراءات في القانون القضائي الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2011.
22- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1996.
23- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدي للنشر، الجزائر، د. س.ن.
24- عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، 1993.
25- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر, الجزائر، 2007.
26- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
27- عبد المجيد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
28- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي النائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
30- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، د.س.ن.
31- علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تصيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، الطبعة ، دون دار النشر، د. ب.ن ، 1994.
32- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع , مصر، 2008.

33- عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي في التشريعيين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.
34- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2013.
35- فواد مصطفي أحمد، الطعن في الأحكام -دراسة في النظام القضائي الدولي-، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، د.س.ن.
36- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006.
37- لمي عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
38- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، مصر، 2010.
39- محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
40- محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
41- محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2001.
42- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون مطبعة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.
43- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
44- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دون طيعة، مطابع روز اليونسي الجديدة، د.ب.ن، 2002 .
45- محمود صالح العادلي ، نظرية حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة"، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر, 2005.
46- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوي الجنائية، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
47- مصطفي فؤاد، النظام القضائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، د.ب.ن, 2009.
48- معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988.
49- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

50- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، دار هوية الجزائر، 2008.
51- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

1-2- الأطروحات و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1- آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2014.
2- محمد احمد حمد المعيني، قطعية أحكام محكمة العدل الدولية وسلطة المحكمة فر مراجعة القرارات القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

1-3- المجلات والملتقيات

1- أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 11 جوان 2013.
2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منهاء مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2004.
3- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001.
4- بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج13، ع1، 2016، ص ص 173-174.
5- بركاني أعمر، مدي شرعية الأمر بالقبض الدولي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرئيس السوداني، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقي الوطني الأول ، حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وأفاق)، يومي 28-29 افريا 2009. كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
6- جيرهارد اراسموس ونادين فوري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا ؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق لجنوب إفريقيا ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة ، نوفمبر ديسمبر 1998.
7- ديانا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية، بحث مقدم إلي الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10-11 ماي 2007.
8- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 21، جانفي 2002.

4-1- المواقع الإلكترونية

1-Arrêt de la chambre d'appel de TPIY du 29 octobre 1997, relatif à la requête de la République de CROATIE aux fins d'examen de la décision de la chambre de première instance, rendue le 18 juillet 1997, disponible sur le cite, http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1- Charles de vissher, La Chose jugée devant la cour international de la Haye, R.B.DI., 1965.

2- Franceis Fourent, Procedure penale, Editions paradigne, 2002-2003, n02,03.

3- Hirad ABTAHI, l'exécution de la peine, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2eme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012.

الملخص

الملخص

مما سبق يمكن القول أن أكثر المسائل التي شغلت الرأي العام هو موضوع حجية الأحكام الجنائية الدولية أمام القضاء الوطني، والذي ينطوي على الكثير من الصعوبات، حيث يتم أولا التأكد من مدى إلزامية هذه الأحكام (حجيتها) عن طريق إستوفائها لجميع شروط صحتها،، ثم تأتي مرحلة التنفيذ والتي تعتبر من أهم المراحل، إذ يتم تجسيد منطوق الحكم وبالتالي يجب التحقق من نهائية الحكم وأن تبدي إحدى الدول موافقتها على التنفيذ.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتنفيذ الأحكام يحتل مكانة متميزة في مجال التعاون الدولي، كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز تنفيذي لتنفيذ أحكامها, وتنفيذ عقوبة السجن يكون تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، كذلك يتعين على الدول الالتزام بشروط معينة لاستقبال المحكوم عليهم، كذلك الأمر بالنسبة لعقوبات الغرامة والمصادرة دون المساس بحقوق الإطراف حسنة النية وتؤول عائدات تنفيذ هذه الأحكام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم.

وهناك عدة إشكالات تعترض هذا التنفيذ منها إشكالات قانونية تؤثر سلبا على نشاط المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتعيين دولة التنفيذ أو تغييرها بدولة أخرى، أو حتى باختلاف العقوبات المطبقة في دولة التنفيذ عن ما هو مطبق في المحكمة الجنائية الدولية على الجريمة الواحدة، وإشكالات عملية تحد من تنفيذ أحكام المحكمة متمثلة في مدى التزام الدول بالتعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، وأيضا السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء.	-
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية	
تمهيد:	05
المبحث الأول: مفهوم الأحكام الجنائية الدولية	06
المطلب الأول: تعريف الأحكام الجنائية الدولية والزاميتها و شروط صحتها	06
الفرع الأول: تعريف الأحكام الجنائية الدولية	06
الفرع الثاني: إلزامية الحكم الجنائي الدولي	07
الفرع الثالث: شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية	08
المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجنائية الدولية وعناصرها	21
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجنائية الدولية	21
الفرع الثاني: عناصر الأحكام الجنائية الدولية	25
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية وآثارها	27
الفرع الأول الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الدولية	27
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأحكام الجنائية الدولية	29
المبحث الثاني: مفهوم حجية أحكا م المحكمة الجنائية الدولية	31
المطلب الأول: تعريف حجية الأمر المقضي فيه و شروطه	31
الفرع الأول: تعريف حجية الأمر المقضي فيه	31
الفرع الثاني: شروط حجية الأمر المقضي فيه	32
المطلب الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية	33
الفرع الأول: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص	33
الفرع الثاني: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الزمان	34
الفرع الثالث: نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان	35
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني : تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أمام القضاء الدولي و الإشكالات التي تواجهه	

تمهيد:	38
المبحث الأول: آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	39
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية	39
الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية	39
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية	42
المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الأول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالاستئناف والنقض	55
الفرع الثاني: إعادة النظر في أحكام المحكم الجنائية الدولية	60
المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	64
المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	64
الفرع الأول: إشكالات تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية	64
الفرع الثاني: إشكالية اختيار دولة التنفيذ	66
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية	68
المطلب الثاني: الإشكالات العملية التي تحد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة	70
الفرع الأول: التزام الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الأجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية	70
الفرع الثاني: غياب جهاز متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	73
الفرع الثالث: السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية	74
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83
خلاصة الموضوع	-
الفهرس	-